جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كـلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص الشامل

البنوك الإسلامية في الجزائر

(بنك البركة نموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون الخاص/ تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

ـ مقلاتي عليمة

ـ بدواني بسمة

تحت إشراف الأستاذ:

لفقيري عبد الله

لجنة المناقشة

الأستاذة: مقنانة مبروكة	رئيسا
الأستاذ: لفقيري عبد الله	مشرفا
الأستاذ: تريكي فريد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014.

بسم اللّه الرحمان الرحيم

" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرّبا أضعافا مضاعفة واتقوا اللّه لعلكم تفلحون" سورة آل عمران الآية 130.

كلمة شكــر

الحمد للّه الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا

في إنجاز هذا العمل.

نتقدم بأسمى كلمات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلاّ أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف:

" **لفقيري عبد اللّه**" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ملاحظاته وتوجيهاته القيّمة التي كانت عونا لنا في انجاز هذا العمل.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد وأرشدنا وأسدى لنا النصح والمعونة، التي مكنتنا من الوصول إلى مبتغانا في انجاز هذا البحث، والاجتهاد في موضوع الدراسة.

لنسأل اللّه العظيم أن يرزقنا وجميع المسلمين حسن الخاتمة.

اللهم آمين.

الإهداء

بسم اللّه الرحمان الرحيم الحمد لله الذي وفقني على انجاز هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي إلى أول شخصين ناضلا من أجل أن يتحقق حلمي فضحا بالغالي عليهم.

إلى من بدقات قلبها وضياء وجهها أحيا وأستنير.

إلى من منحتني نبع حنانها وفيض عطائها، إلى التي كان دعائها سندا وعونا لي إلى قرة عيني وأعز وأمثل شخص في حياتي.

"**أمي**" أطال الله في عمرها.

إلى الذي وهب لي الحياة ودف فيا الأمل وحب العمل وقاس برودة الشتاء وحرارة الصيف

"**أبي**" العزيز أطال الله في عمره.

إليه دون سواه الذي أنساني مرارة الأيام وشاركني أجمل اللحظات وأهداني كل لحظة جميلة، إلى الذي كان عونا وسندا لي، إلى الذي زرع فيا الأمل والإرادة وحب العمل، وقدم لي الدعم.

إلى الذي أعتبره هبة من الرحمان إليك زوجي " **مصطفى**"، وإلى فلذة كبدي المستقبلية.

إلى من كبرت معهم الذين أحملهم كالورود المزهرة التي تنير عقلي: إليكم أخواتي(سليمة وزوجها والكتكوتين يوسف ومحمد إياد)، (كتيبة وزوجها زهير).

إلى إخوتي(سمير، عامر، نصر الدين، زهير، وأيمن).

إلى عائلة زوجي الكريمة كل واحد باسمه وبالأخص أمي ربيحة أطال الله في عمرها وأمنها بالشفاء.

إلى أعز صديقاتي تلك التي تقاسمت معي أجمل وأتعس أيامي إليك "**فيروز**".

دون أن أنسى (ليديا، لجيدة، ريمة، فريال، إلهام، راضية، زهرة، بشرى، ...)، وزميلتي في العمل.

لكل الذين مروا على درب حياتي ولم أذكرهم في إهدائي هذا أهدي لكم ولهم جميعا هذا العمل المتواضع.

عليمة

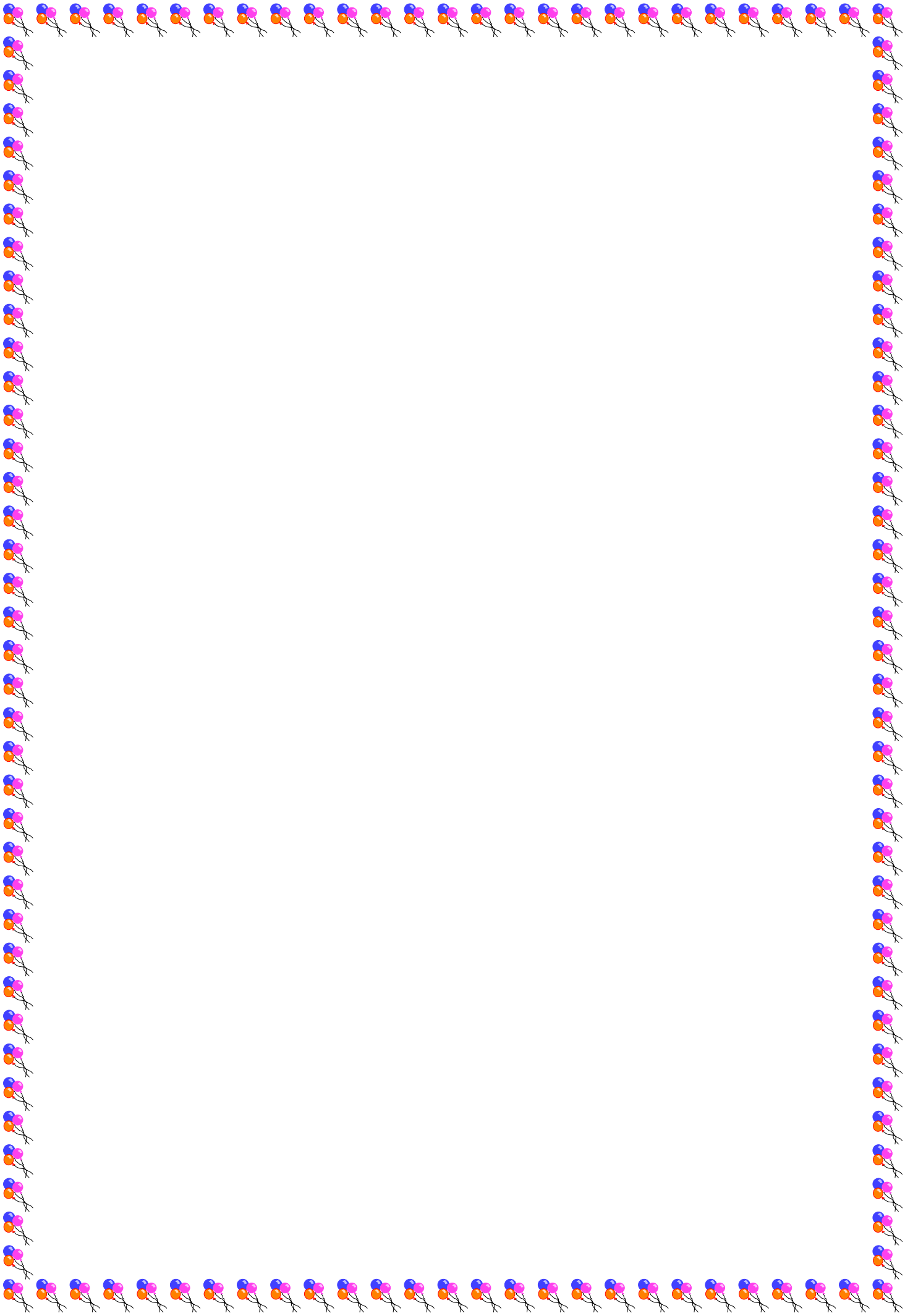

الإهداء

السلام عليكم ورحمة اللّه تعالى وبركاته، أول شيء نبدأ بشكر اللّه

فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى

وبعد:

إلى من كلّله اللّه بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو اللّه أن يمد في عمره ليرى ثمارا اقترب قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماته نجوما أهتدي بها اليوم وغدا إلى الأبد" **والدي الكريم**".

إلى من ندرت عمرها في رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر على سراج الأمل رسالة تعلم العطاء كيف يكون وتعلم الوفاء كيف يكون إليك " **أمي**" أهدي هذه الرسالة، جزاك اللّه خيرا وأمد في عمرك في كل خير فأنت نور الحياة وبريقه.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق إخواتي أخواتي، عائلتي وأهلي .

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل، إلى كل أساتذتي، وزملائي في الدراسة.

إلى كل من يدافع على أدنى حق إنساني وقيمة أخلاقية في العالم.

بسمة

قائمة المختصرات المستعملة في هذا البحث

ج: جزء.

ج. ر: جريدة رسمية.

ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

د. ط: دون طبعة.

د. د. ن: دون دار النشر.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

د. س. ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ص. ص: من الصّفحة...إلى الصفحة.

مقدمة

يحتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النّظم الاقتصادية والمالية، نظرا لتأثيره الإيجابي الذّي يمارسه على التنمية الاقتصادية، حيث يساهم بإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من أجل تنميته وتطويره من جهة، وتحقيق منافع للمدخرين من جهة أخرى.

وتكوّن البنوك حلقة تتفرع داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي وهذا يعني أنّ اتساع النشاط المصرفي يؤدي إلى زيادة أهمية البنوك، التي تعد من أهم الأدوات المالية التي تسير الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتنا، فالأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والخدماتية، لا يمكن ممارستها في عصرنا دون وجود هذه المؤسسات التي تقوم باستقبال الأموال وحفظها وتنميتها واستثمارها وتمويل من يحتاج إليها.

وتعتبر البنوك التقليدية[*] رائدة في المجال المصرفي نظرا لخبرتها وتجربتها الطويلة، والتي تقوم أعمالها على أساس التعامل بالربّا المحرم شرعا.

إلا أنّه منذ حوالي أربعة عقود[1] ظهرت مؤسسات أخرى تعمل إلى جانب المؤسسات المصرفية التقليدية ذات طبيعة متميزة، والقائمة على أساس الالتزام بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية ألا وهي: المصارف الإسلامية، التي تعد منظمات اقتصادية تهدف إلى تيسير تداول الأموال واستثمارها في ظل مبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وما يميزها عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية هو استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاء سواء في الأعمال الاستثمارية أو

---

[*] يقصد بالبنوك التقليدية: البنوك التي تتعامل بالفوائد الربوية (التأخيرية)، بالإضافة إلى تقديمها العديد من الخدمات المصرفية.

أنظر: محمد محمود المكاوي، الإستثمار في البنوك الإسلامية، (د ، ط)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 2012، ص 11.

[1] أربعة عقود إبتداءا من القرن الثاني عشر للميلاد، ذلك أن أول مصرف أنشئ في مدينة البندقية عام 1157م.

أنظر: سمير الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت– لبنان، 2011، ص 21.

الخدماتية هذا من جهة، وتوجيه الجهود نحو خدمة المجتمع إلى جانب التزامها بتحقيق التكافل الاجتماعي من جهة أخرى[1].

البنوك الإسلامية تعد بنوكا متعددة الأغراض، حيث تقدم خدماتها في كافة المجالات وتدور في دائرة الحلال، ونشأت هذه البنوك تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في ايجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربّا وبدون استخدام سعر الفائدة.

وشهد عام 1963 أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي، حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميث غمر بجمهورية مصر العربية، والتّي أسسها الدكتور أحمد النّجار واستمرت هذه التجربة لمدة ثلاث سنوات.

ثم أنشئ مصرف ناصر الاجتماعي وهو أول مصرف ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أما الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية جاء إثر توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد النّص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وفي عام 1974 وقّع وزراء مالية الدول الإسلامية اتفاقية تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية والذّي باشر نشاطاته عام 1977 بمدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية وهذا المصرف هو مصرف حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النّواحي المصرفية.

وفي عام 1975 كان مصرف دبي أول مصرف إسلامي يقدم الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ثم توالت إنشاء المصارف الإسلامية[2].

وترجع أهمية ظهور المصارف الإسلامية في ايجاد نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من

---

[1] أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2012/2011، ص1.

[2] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص.ص 21-22.

قبل المصرف والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

كما ترجع أهميتها أيضا إلى إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية، وإيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة، كما تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي[1].

اشكالية البحث:

استنادا إلى ما سبق عرضه تتجلى معالم اشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ما معيار التعرف على البنوك الإسلامية؟ وما سبب وجود التحديات التي تشكل عائقا في مسارها؟ وما مدى تفعيل التجربة المصرفية في الجزائر المتمثلة في بنك البركة؟

وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع، سنحاول طرح الأسئلة الفرعية التالية:

ـ ما تعريف البنوك الإسلامية، وخصائصها، ومصادر أموالها؟

ـ ماهي أهداف البنوك الإسلامية، أم أنّها سارت على نهج المؤسسات المصرفية التقليدية؟

ـ ماهي الخدمات التي تقدم من طرف البنوك الإسلامية؟

فرضيات الدراسة:

تستهدف الدراسة الحالية اختبار الفرضيات التالية:

ـ البنك الإسلامي هو مؤسسة بنكية يلتزم في جميع معاملاته ونشاطاته الاستثمارية، وإدارته لجميع أعماله بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.

. يتميز البنك الإسلامي بخصائص جوهرية تؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منافذ لا تتحكم فيها أسعار الفائدة.

. معظم الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية هي خدمات تقدمها البنوك التقليدية مكيفة وفقا للأسس الإسلامية مما يعني أنّها لم تصل إلى ابتكار منتجات جديدة، وهذا يشكل عائقا أمامها في مواجهة المنافسة.

---

[1] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 28.

أهمية وأهداف البحث:

تنبع أهمية هذا البحث في الرغبة في ايجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربّا، وفي تبني نظام مالي إسلامي بديلا عن الأنظمة الأخرى، وكذلك من التغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية، ونسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في:

- إظهار أهمية التعامل مع البنوك الإسلامية في بيئة تسيطر عليها البنوك التقليدية.
- إظهار دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التعرف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات البنوك الإسلامية.

مبررات اختيار البحث:

- التعرف على هذا النّوع من المؤسسات المصرفية وإبراز دورها، والتعرف على الخدمات التي تميزها عن البنوك التقليدية.
- ندرة مثل هذه الدراسات في البنوك الإسلامية ولعل هذه الدراسة تشكل مساهمة متواضعة في هذا المجال.

خطة البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع البحث وللإجابة على التساؤلات المطروحة، اتبعنا المنهج الوصفي وقمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث:

. جاء الفصل الأول بعنوان: المصارف الإسلامية في الجزائر، وكان الهدف منه إعطاء صورة واضحة وشاملة لمفهوم البنوك الإسلامية والأسس التي تقوم عليها، وأهم الخدمات التي تقوم بها وصيغ التمويل التي تعتمد عليها.

أما الفصل الثاني فإنّه يتعلق بدراسة نموذج للتجربة المصرفية في الجزائر، ألا وهي بنك البركة الجزائري وذلك ببيان تاريخه واستراتيجية عمله، وموارده المالية وطرق التمويل في بنك البركة ونختمه بالتحديات والعوائق التي تشكل حاجزا أمام مسار البنوك الإسلامية.

صعوبات البحث:

واجهتنا العديد من الصعوبات في انجاز هذا البحث وقد أشرنا إليها ليس رغبة في إعطاء مبررات عن القصور الذّي يمكن أن يشوب هذا البحث وإنّما رغبة منا في لفت الانتباه إلى ضرورة تسهيل مهمة الباحث من مختلف الجهات المعنية وتتمثل هذه الصعوبات في:

ـ صعوبة الحصول على المعلومات من بعض المكتبات الخارجية.

ـ عدم إعطاء معلومات وافية للباحث من طرف البنوك الإسلامية خاصة.

ـ ضيق مدة البحث الممنوحة للباحث.

ـ نقص الدراسات التي تتناول موضوع بنك البركة .

ـ قلة المراجع ذات النوعية التي تعالج الموضوع مباشرة، برغم وفرتها من الناحية الكمية.

مفاتيح الرسالة:

. بنوك، مصارف، ربا، فائدة.

الفصل الأول

المصارف الإسلامية في الجزائر

نظرا لحاجة المجتمعات الإسلامية لإيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربّا وبدون استخدام سعر الفائدة، ظهرت البنوك الإسلامية التي تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت من إثبات وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية وذلك من خلال أسلوب عملها الجديد والمتميز، في حين أنّ البنوك التقليدية يرتكز نشاطها أساسا على الربّا المحرم شرعا.

وتسعى البنوك الإسلامية إلى تلبية حاجات المسلمين، كما تسعى إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي[1].

[1] عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2008/ 2009، ص 6.

المبحث الأول

ماهية المصارف الإسلامية

تمثل المعاملات الشّرعية السليمة البعيدة عن الرّبا والكسب المحرّم، عماد المصرفية الإسلامية المعاصرة، فهي تعتمد على مبدأ تشارك الربح والخسارة.

والدين الإسلامي يضمن للإنسان حق الامتلاك الشّخصي، والملكية المكتسبة متأصلة في الاقتصاد الإسلامي وهي لا تتنافى ولا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع الملكية الشّخصية ولكن على المرء أن يمارس حق الامتلاك بما يفيد المجتمع من حوله، وفي حال ما إذا كان هناك تناقض بين حرية الامتلاك الشّخصية ومصلحة المجتمع، فإنّ مصلحة المجتمع تغلّب[1]، بحكم أنّ القاعدة الفقهية تعطي الأولوية للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة[2].

وتعد البنوك الإسلامية هيئات مالية، تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية، في ميادين التجارة والصناعة والزراعة، وتعتبر إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها، وذلك لحاجة أي نظام اقتصادي لعملية تحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين، وتتم هذه العملية إما عن طريق التمويل المباشر من خلال الأسواق المالية، أو من خلال الوساطة المالية[3].

---

[1] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 20.

[2] فوزي بالثابت، فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو في الاجتهاد التّنزيلي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق– سوريا، 2011، ص 273.

[3] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الأول

أساس المصارف الإسلامية

تستمد البنوك الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاء حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز من أن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية، حيث أصبحت منافسا لها رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل، والأسس التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها[1].

وللتعرف على هذا النوع المتميز من المؤسسات المصرفية، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: أسباب ظهور المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: المقصود بالمصارف الإسلامية.

الفرع الثالث: الأسس الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية.

الفرع الأول

أسباب ظهور المصارف الإسلامية

قد تتعدد الأسباب وراء ظهور المصارف الإسلامية، فمنها ما يرتبط بثقافتنا، بصورتنا باستقلالنا وغيرها فهي المحرك والدافع وراء التغيير.

وتتمثل هذه الأسباب التي أدت إلى ظهور المصارف الإسلامية في:

[1] أمال لعمش، المرجع السابق، ص 2.

أولا: التعامل بالرّبا

أ . تعريف الرّبا

. الرّبا لغة، من الفعل ربا، يقال ربا الشئ يربو إذا زاد، والربوة والرابية تعني المرتفع من الأرض[1]، ومن ذلك قوله تعالى " **وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت**"[2].

. الرّبا في الاصطلاح: هو" زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال"[3].

الربا هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين دون أن يقابل هذه الزيادة أي عوض في عقود المعاوضات أو مبادلة مال بمال من جنسه[4].

. الربا شرعا:

عرف الحنفية الربا: بأنه الفضل الخالي عن العوض المشروع في البيع.

وعرّفه الشّافعية بأنّه: عقد على عوض غير معلوم التماثل في معيار الشّرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

وعرّفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء أخرى، مختص بأشياء ورد الشّرع بتحريمها، أي تحريم الربّا فيها، نصّا في البعض، وقياسا في الباقي منها[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار الجيل، بيروت، 1968، ص 1116.

[2] سورة الحج المكية، ترتيبها 22، الآية 5 من 87 آية، الحزب 34 من الجزء 19، برواية حفص.

[3] أمال لعمش، المرجع السابق، ص 10.

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، ص.ص 25-26.

[5] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 34.

وعرّفه المالكية بأنّه: " الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة التأخير"، أي أنّ المالكية قد قسموا الربّا إلى ربّا فضل وربّا نسأ[1]، وربّا مزابنة[*].

ب . حكم الربّا

ورد تحريم الربا في القرآن الكريم وفي السنّة النّبوية الشّريفة، وأجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم.

*** حكم الربا في القرآن الكريم**

الربا محرم في القرآن ودليل تحريمها قوله تعالى "**وما آتيتم من ربّا ليربوا في أموال النّاس فلا يربوا عند اللّه وما آتيتم من زكاة تريدون وجه اللّه فأولئك هم المضعفون**"[2].

ثم نزل التّحريم في قوله تعالى في سورة آل عمران"**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربّا أضعافا مضاعفة، واتقوا اللّه لعلكم تفلحون**" [3].

وجاءت سورة البقرة فبينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربّا قال اللّه تعالى:"**الذين يأكلون الربّا لا يقومون إلا كما يقوم الذّي يتخبطه الشّيطان من المس؛ ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيع مثل الربّا وأحل اللّه البيع وحرم الربّا...**"[4].

---

[1] رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الإئتمانية في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 79.

[*] ربا المزابنة: يقصد بها بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه.

[2] سورة الروم المكية، ترتيبها 30، الآية 39 من 60 آية، الحزب41 من الجزء 21، برواية حفص.

[3] سورة آل عمران المكية، ترتيبها 3، الآية 130 من 200 آية، الحزب 8 من الجزء 4، برواية حفص.

[4] سورة البقرة المكية، ترتيبها 2، الآية 275 من 286 آية، الحزب 5 من الجزء 2، برواية حفص.

*** حكم الربّا في السنّة النّبوية**

جاءت السنة النبوية الشّريفة تبين أن الربا من الكبائر، ومن السبع الموبقات المهلكات، وأن اللعنة تلحق من يأكله، ومن يطعمه غيره، ومن يشهد عليه[1]، ودليل التحريم من السّنة أحاديث كثيرة منها:

ما ورد عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال:" **اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول اللّه وما هنّ؟ قال: الشّرك باللّه، والسّحر، وقتل النّفس التّي حرّم اللّه إلاّ بالحقّ، وأكل الربّا وأكل مال اليتيم، والتّولي يوم الزّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**"[2].

وما رواه مسلم عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما قال:" **لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم آكل الربّا وموكلّه وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**[3].

قال الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم "**يأتي على النّاس زمان يأكلون الربّا، فمن لم يأكله أصابه من غباره.**"وفي رواية **[من بخاره]**[4].

ج . أقسام الربّا: يجري الرأي الغالب في الفقه الإسلامي إلى تقسيم الربّا إلى نوعين هما: ربّا البيوع وربّا الديون.

---

[1] علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الجزء الأول، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 101.

[2] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، طبعة جديدة ومنقحة، كتاب الأيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث 89، دار الأصالة، الجزائر، 2009، ص 32.

[3] رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، المرجع السابق، رقم الحديث 1598، ص 380.

[4] عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي المشهور بالنّسائي، سنن النسائي، الطبعة الأولى، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، رقم الحديث 4455، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،(و215- ت303 هـ)، ص 682.

*** ربّا البيوع**

يطلق ربّا البيوع على الربّا الذّي يكون في الأصناف السّتة التّي جاء بها الحديث الشريف، قال الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم: "**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشّعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى**"[1].

وربّا البيوع هو زيادة الكمية في أحد البدلين عند بيع المال المثلى بشرط اتحاد الصنف، جودة ونقاء وهذا النوع من الربّا محرّم وتحريمه من باب سد الذّرائع حتى لا يؤدي التفاضل إلى عملية فيها شبهة الربّا[2] وربّا البيوع نوعان: فضل ونسأ.

أ . ربا الفضل: هو بيع الجنس بجنسه يدا بيد، متفاضلا أو هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر، إذا كانت المبادلة فورية أي إذا تم فيها تقابض البدلين في المجلس يدا بيد، كمن يبيع 100 غرام ذهب معجلة بـ 101 غرام من الذهب مؤجلة فالغرام الواحد هنا هو ربّا الفضل[3].

ب . ربا النسيئة: هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، وهي محّرمة في الكتاب والسنّة والإجماع.

ويعرف أيضا على أنّه: الزيادة عن رأس مال القرض في مقابل الأجل[4].

---

[1] رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، المرجع السابق، رقم الحديث 1584، ص377.

[2] طايبي وهيبة، مسألة الفوائد في إطار البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو،(د، س، م)، ص 17.

[3] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.ص 43-44.

[4] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص 15.

*** ربّا الديون**

كان ربّا الديون متبعا عند العرب في الجاهلية، ويطلق عليه ربّا الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم وقال فيه الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم: " **إنّ ربّا الجاهلية(*) موضوع، وأول ربّا أبدأ فيه ربّا الحارث بن عبد المطلّب**"[1]، وكان الفرد إذا داين شخصا لأجل وحل موعد استحقاق الدين، طالبه به أو أخره بالزيادة المتفق عليها.

*** صور ربا الديون:** لربا الديون صورتين

الصورة الأولى: هي الزيادة في القرض في صلب العقد، أي القرض بزيادة مشروطة عند العقد وأخذ هذه الزيادة مع القرض في أجله.

الصورة الثانية: هي الزيادة على الدين نظير تأجيله لمهلة أخرى عند حلول موعد استحقاق الدين أي الوفاء به[2].

د . حكمة تحريم الربا: أورد المفسرون لتحريم الربا حكما تشريعية منها:

. أنّ الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدّرهمين نقدا أو نسيئة تحصل له على زيادة درهم من غير عوض، ومال المسلم له حرمة عظيمة.قال الرسول صلى اللّه عليه وسلم: " حرمة مال المسلم كحرمة دمه"[3].

. أنّ الربا يمنع النّاس من الاشتغال بالمكاسب، لأنّ صاحب الدّرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدّرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة، خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة.

(*) ربا الجاهلية: هو الربّا الذّي نزل القرآن الكريم بتحريمه، وهو أن يقول الدائن للمدين عند حلول أجل الدين: إما أن تقضي وإما أن تربى، فربا الجاهلية يشمل كل زيادة في الدين بعد ثبوته، سواء كان هذا الدين ناشئا عن قرض أو ثمن لمبيع أو غير ذلك من الأسباب، أو في كل زيادة مشروطة في وفاء أي دين.

أنظر: رشاد نعمان شايع العامري، المرجع السابق، ص 93.

(1) رواه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في وضع الربا، رقم الحديث 3334، ص 518.

(2) فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص.ص 44-45.

(3) رواه النسائي، كتاب تحريم الدم، رقم الحديث 3966، ص 613.

. أنّ الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين النّاس من القرض، لأنّ الربا إذّا حرّم طابت النّفوس بقرض الدّرهم واسترجاع مثله، ولو حلّ الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدّرهم بدرهمين فيفضي إلى انقطاع المعروف والإحسان[1].

ـ منع ظلم الدائن للمدين، والاستغلال، وإثارة الحسد والبغضاء بين أفراد المجتمع، وزيادة الطبقية بين أفراد المجتمع، وزيادة البطالة والكسل، وتراجع الإنتاج القومي، كلها حكم من تحريم الربّا[2].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: " إنّ حكمة تحريم الربا أنّ المال لا يلد المال بذاته والنقود لا تلد نقودا وإنّما ينمو المال بالعمل، وبذل الجهد، والإسلام لا يحرم على النّاس أن يملكوا المال ويستكثروا منه مادام يؤخذ من حله، وينفق في حقه".

هـ . آثار الربا: للربّا عدة آثار والمتمثلة في:

*** أثر الربا في العقود**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ العقد الذّي يشمله الربا، مفسوخ لا يجوز وأنّ من أربى يبطل عقده وإن كان جاهلا، لأنّ الربّا حرّمه الشّرع ونهى عنه، والنّهي يقتضي التّحريم والفساد[3].

*** الآثار الاقتصادية للربا:** للتمويل الربوي عدة آثار اقتصادية والمتمثلة في:

1 . سوء توزيع الثروة: تتركز عملية الاقتراض بفائدة على الأشخاص القادرين على تقديم ضمانات تسديد القروض وفوائدها، وهو ما يؤدّي إلى تركز ثروة البلاد في أيدي عدد قليل من الأشخاص[4].

---

[1] رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة من البنوك– المعاملات المصرفية– التأمين، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 15.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص.ص 29–30.

[3] أحمد يسري، الربا في الشريعة الإسلامية، (د، ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995، ص.ص 101–103.

[4] أمال لعمش، المرجع السابق، ص 16.

2 . هدر الموارد الاقتصادية: وينتج هذا عند الإقراض بفائدة لأموال لا يتم توجيهها إلى أنشطة ومشاريع ذات جدوى، فيتم توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة من مشروعات صنّاعية وتجارية إلى نواد للقمار والفساد بما يعود بالضرر على المجتمع، ويؤدي هذا إلى هدر الموارد الاقتصادية.

3 . ضعف التنمية الاقتصادية والاستثمار: الإقراض بنظام الفائدة يؤدي إلى تضييق دائرة التمويل لأنّه يعتمد على ضمانات لا يقدر عليها إلا الأغنياء، وكلما توّسع النّاس في هذه الضمانات فإنه يؤدي إلى تخفيض التمويل، وهذا يعني تقليل الاستثمار، والذي يأخذ فائدة مضمونة لا يهتم بنجاح المشاريع الاقتصادية، وهذا بدوره يؤدي إلى ضعف التنمية الاقتصادية.

4 – التضخم والبطالة: التضخم هو ظاهرة تتمثل في انخفاض القدرة الشّرائية للنقود المقترضة أو ارتفاع الأسعار، ومن أسباب هذه الظاهرة زيادة كمية النقود، وتزيد معدلات البطالة مع ارتفاع التضخم، فارتفاع الأسعار دون زيادة متناسبة في الأجور سوف تؤدي إلى التقليل من الطلب على السلع، وبالتالي انخفاض حجم الاستثمار والإنتاج ومن ثمّ زيادة معدّلات البطالة [1].

ثانيا: تحريم اكتناز الأموال

إنّ الإسلام يحرم اكتناز الأموال، والمكتنزات ما هي إلا مدخرات لم تتحول إلى استثمارات أي الاحتفاظ بالنقود على شكل احتياطات نقدية عاطلة، ووفقا للشريعة الإسلامية فإنّ اقتراض النقود من هذه الإحتياطات العاطلة لا يستحق أية مكافأة نقدية على شكل فائدة، لذلك فإنّ الفكر الإسلامي يقاوم بحزم الاكتناز واللّه تعالى حرّم اكتناز الذّهب والفضّة، وهذا لا يعني أنّه يجوز اكتناز النقود، فقياسا لا فرق أن يكون الاكتناز ذهبا أو فضة أو نقدا.

أ: تعريف الاكتناز

الاكتناز لغة: مجرد جمع المال بعضه إلى بعض لغير حاجة جمع من أجلها، و بهذا المعنى يعتبر من الكنز الذي أعده اللّه لفاعله عذاب أليم.

[1] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص. ص 42-55.

الاكتناز بمفهومه الاقتصادي: معناه حجز كمية من النقود عن التداول مما يؤثر تأثيرا مباشرا على الحجم النقدي للبلاد، فالعلة من تحريم الاكتناز أنه يمنع النقود من تأدية وظيفتها الأساسية المتمثلة في تسهيل عملية تبادل السلع و الخدمات.

ب: الحكمة من تحريم اكتناز الأموال

تعتبر الحكمة من اكتناز الأموال في مكافحة تجميدها و استغلالها في مشاريع تفيد المجتمع وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية وتوفير الخدمات الاجتماعية في كافة المجتمعات، سواء الإسلامية أو الغير إسلامية كذلك، وهذا ما يشجع إذن على استثمار الأموال عوضه تكديسها وتوجيهها نحو الاستخدامات المنتجة كشراء الأسهم ومواجهة احتمال الحصول على الأرباح وتحمل الخسائر لذا يجب استثمار الأموال المكتنزة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والبنوك الإسلامية القائمة على أحكام الشرع هي الوحيدة القادرة على القيام بذلك، وذلك لوجود جهاز الرقابة الشّرعية[*]، الذّي يقوم بمراقبة شرعية المعاملات التّي تقوم بها البنوك[1].

ثالثا: الغرر

إنّ أحكام الإسلام قائمة على أساس العدل والحكمة، ولم تجعل غير التراضي سبيلا إلى أموال النّاس فقد نهى عن الغرر، الذّي يعتبر طريق إلى أكل أموال النّاس بالباطل، وذريعة تفضي إلى ايقاع العداوة والبغضاء فيما بين المتعاملين به[2].

---

[*] الرقابة الشرعية هي: عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والقوائم المالية، والتقارير، ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل، وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات من جميع المصادر.
أنظر: سمير الشاعر، الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011، ص 12.

[1] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص 26.

[2] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 275.

أ: تعريف الغرر

الغرر لغة: هو الخطر والتعريض، فبيع الغرر هو ما لا يكون على غير عهدة ولا ثقة، وهو ما يكون له ظاهر معلوم يغر المشتري وباطن مجهول[1].

الغرر هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا[2].

الغرر اصطلاحا: ما كان له ظاهر يغر وباطن مجهول، أو هو صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مجهولة العاقبة (النتيجة)، أو هو ما تردد أثره بين الوجود والعدم، ويكون العقد عندها دائرا بين احتمال الربح والخسارة [3].

ب: حكمة النّهي عن بيع الغرر

الغرر من جنس الميسر الذّي نهى اللّه عنه، وقد نهى عنه الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم لما يفضي إليه من ظلم وعداوة وبغضاء، وحفاظا على أواصر الود التّي لا ينبغي أن تقطعها المعاملات، وتحقيقا لمعنى العدل الذّي ينبغي أن يكون أساس التعامل بين النّاس، وحتى لا ينال امرئ من مال أخيه إلا ما كان عن طيب نفس منه.

ج: أنواع الغرر: الغرر ثلاثة أنواع: المعدوم، المعجوز عن تسليمه، المجهول.

1 . الغرر المعدوم: وهو مقسم إلى ثلاثة أنواع:

*** معدوم موصوف في الذّمة:** وهذا يجوز بيعه باتفاق الفقهاء، وخالف أبو حنيفة فاشترط أن يكون وقت العقد موجودا في الجملة.

---

[1] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 275.

[2] عليّ بن محمّد بن عليّ، كتاب التعريفات للجرجاني، (د، ط)، دار الريان للتراث، (و740هـ- ت816هـ)، ص 208.

[3] أمال لعمش، المرجع السابق، ص 17.

* **معدوم تبعا للوجود:** وهو نوعان

أ . ما يجوز بيعه باتفاق: وذلك كبيع الثمار بعد بدء صلاح بعضها.

ب . مختلف فيه: كبيع الخيار والقثاء ونحوه إذا طابت، فمن الفقهاء من أجاز بيعه، ومنهم من لم يجز إلا بيع الموجود منه[1].

* **معدوم لا يوثق بحصوله:** كبيع الثمار قبل بدء صلاحه بشرط التبقية، وبيع المضامين[*]، وحبل الحبلة[**]، وما شابه، ووجه الغرر في بيع الثمار قبل بدو صلاحها أنّه لا يؤمن أن تصيبها عاهة فتتلف وذلك غرر من غير حاجة.

2 . الغرر المعجوز عن تسليمه: ومن فروعه بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبعير الشارد، ونحو ذلك.

3 . الغرر المجهول: وهو أحد أنواع الغرر، وينقسم إلى عدة صور:

* **المجهول المطلق:** كبيع شيء من غير أن يعلم جنسه ولا قدره ولا نوعه ولا صفته.

* **المعين المجهول جنسه أو قدره:** كقوله بعتك ما في بيتي ونحو ذلك.

* **المعين المجهول صفته والمعلوم جنسه وقدره:** كقوله بعتك العبء الذي أملكه.

* **الغرر غير المعين:** كبيع المشاع، سواء كان مشاعا في جملة معلومة أو مجهولة[2].

---

[1] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص.ص 276-277.

[*] بيع المضامين: هي من أصلاب الفحول، فكانوا يبيعون الجنين في بطن النّاقة، فنهوا عنه.

[**] حبل الحبلة: هو نتاج النتاج، وهو أحد البيوع التّي شاعت في الجاهلية، حيث كانوا يبيعون حمل الحمل، أو يؤجلون البيوع إليه فنهاهم الإسلام عن ذلك.

أنظر: المرجع نفسه، ص 277.

[2] المرجع نفسه، ص.ص 278-279.

الفرع الثاني

المقصود بالمصارف الإسلامية

لقد خطت المصارف الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، حيث يظهر ذلك جليّا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، كما أصبحت منافسا للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل، والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، والأسس التي تقوم عليها، وللتعرف على هذا النّوع من المؤسسات سنتطرق في هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: تعريف المصارف الإسلامية

المصرف الإسلامي هو: " ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[1].

المصرف الإسلامي هو: " مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية، في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للأمة الإسلامية"[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية اقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع أحكام الشّريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل[3].

---

[1] عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 397.

[2] فادي محمد الرّفاعي، المرجع السابق، ص 17.

[3] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 92.

ثانيا: خصائص المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، بمجموعة من الخصائص منها:

أ: استبعاد الفوائد الرّبوية

إنّ أهم ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف التقليدية هو استبعاد التعامل بالفائدة ذلك أنّها تعتبر من قبيل الربّا الذّي أجمع الفقهاء على تحريمه، نظرا لما له من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية وبدون هذه الميزة يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر[1].

ب: الاستثمار في المشاريع الحلال

تسعى البنوك الإسلامية للإستثمار في المشاريع الحلال التّي تحقق النّفع للمجتمع، وذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التّنموية، الذّي يعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التّمويل في حالة الربح أو الخسارة، وهذا ما يجعله مميز عن النّظام التقليدي الذّي يسعى إلى تحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الاهتمام بطبيعة المشاريع إن كانت نافعة أو ضارة للإنسان.

د: ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية

يعتبر تحقيق التّنمية الاقتصادية مطلبا توليه المصارف الإسلامية اهتماما بالغا، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية، تتوافق مع الضوابط الشّرعية وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي مراعية في ذلك البعد الاجتماعي، من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع، فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حد سواء[2].

---

[1] قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، مكتبة حسين لطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص 29.

[2] محمود حسن صوان، المرجع السابق، ص 92.

هـ: الالتزام بالقيم الإسلامية

إنّ المصارف الإسلامية تقوم على إتباع أحكام الشّريعة الإسلامية، وبالتالي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحلّه اللّه، وهذا ما يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التّي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام، التي يحددها الإسلام وما يترتب عليه من توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات، التي تشبع الحاجات السوّية للإنسان المسلم[1].

ثالثا: أهداف المصارف الإسلامية

إنّ أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلى التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربّا، وفي سبيل تحقيق رسالة المصارف الإسلامية، فإنّ هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

أ: الأهداف المالية

المصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة وبالتالي لها العديد من الأهداف المالية التّي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

*** جذب الودائع وتنميتها**

يعتبر هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية، حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنّه يعد تطبيقا للقاعدة الشّرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي.

---

[1] حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 95.

*** استثمار الأموال**

يعتبر استثمار الأموال الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية، حيث يعد ركيزة العمل في المصرف الإسلامي، والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشّرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية، لاستثمار أموال المساهمين والمودعين[1].

*** تحقيق الأرباح**

الأرباح هي المحصلة عن النشاط المصرفي الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، ويعد تحقيق الربح من الأهداف الرئيسية للمصرف الإسلامي، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي[2].

ب: الأهداف الخاصة بالمتعاملين: تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق رضا المتعاملين معها وذلك من خلال:

*** تقديم الخدمات المصرفية**

يعتبر تقديم الخدمات المصرفية من بين الأعمال التّي يجب أن تحظى باهتمام المصارف الإسلامية وبالتالي تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها، لجذب أكبر عدد من المتعاملين، وبهذا تستقطب أكبر عدد من المدخرات، التي تمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة[3].

---

[1] حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص.ص 121-122.

[2] أمال لعمش، المرجع السابق، ص 10.

[3] حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص 122.

*** توفير التمويل للمستثمرين**

المصارف الإسلامية جزء من المنظومة المصرفية ومنافسا للبنوك التقليدية، وبالتالي هي ملزمة بتمويل أصحاب العجز، من خلال أساليب تمويلية متنوعة، تتوافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية وبالتالي تلبية احتياجات العملاء المختلفة[1].

*** توفير الأمان للمودعين**

يجب على المصارف الإسلامية أن تولي اهتماما كبيرا لتحقيق عنصر الأمان للمتعاملين معها كون أنّ المخاطر التّي يتعرضون إليها في المصارف الإسلامية أكبر مقارنة مع البنوك التقليدية التي تضمن لهم أصل الودائع، في حين المصارف الإسلامية تقوم على أساس تقاسم الربح والخسارة إن وقعت دون أن تقدم عائدا محددا ومضمونا لأصحاب الودائع، لهذا يعتبر تحقيق عنصر الأمان عاملا مهما في كسب ثقة المودعين[2].

جـ : الأهداف الداخلية: للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

*** تنمية الموارد البشرية**

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، فلابد من توفر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوفر لدى هذا الأخير الخبرة المصرفية، ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء هذا العنصر البشري، عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

---

[1] أمال لعمش، المرجع السابق، ص.ص 10-11.

[2] حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص 123.

*** تحقيق معدل النمو**

تمثل المصارف عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى تستطيع الاستمرار والمنافسة في السوق المصرفية[1].

*** الانتشار جغرافيا واجتماعيا**

حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر شريحة من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم ولا يتم ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات[2].

د: الأهداف الإبتكارية: حتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق المصرفية، لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية:

*** ابتكار صيغ التمويل**

يجب على المصارف الإسلامية أن توفر التمويل اللازم لمشاريعها المختلفة، لذلك تسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي تمكنها من ذلك، بما لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

*** ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية**

يجب أن لا يقتصر نشاط المصارف الإسلامية على ابتكار خدمات مصرفية، بل عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[3].

---

(1) حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص 123.

(2) أمال لعمش، المرجع السابق، ص 11.

(3) حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص 124.

رابعا: مميزات المصارف الإسلامية: تتميز أنظمة المصرف الإسلامي بأنّها ذات صبغة استثمارية وتنموية، واجتماعية.

أ . المصارف الإسلامية مصارف استثمارية

تقوم المصارف الإسلامية بدراسة أهمية المشاريع وتبدأ بتمويلها، ولا تقوم بمنح القروض بغية عودة الأموال مضافا إليها سعر الفائدة، والاستثمار ينطوي على تعاون بين عنصري رأس المال والخبرة البشرية وهو أفضل نموذج لحفظ ثروة المجتمع، لأنّه يؤدي إلى تخصيص أمثل للموارد الاقتصادية[1].

ب . المصارف الإسلامية مصارف تنموية

تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وعدم تبديدها، والسعي لإيجاد المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال، من أجل وضع حد لمشكلة نقص المدخرات وتحقيق مستوى مرتفع من التوظيف لعوامل الإنتاج، والقضاء على كافة صور سوء الاستخدام لهذه العوامل، والعمل على إنماء وتنشيط الاستثمار، وهذا من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في المجتمع [2].

ج . المصارف الإسلامية مصارف اجتماعية

تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية، لأنّها تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ليس فقط من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشّرعية، وتقديم القرض الحسن، ولكن أيضا في عدالة توزيع عائد الأموال المستثمرة، وتظهر ممارسة المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، من خلال إنشاء صناديق الزكاة وإدارات القروض الحسنة، مع التركيز على وضع سياسات واستراتيجيات

---

[1] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 31.

[2] حدة رايس، دور البنك في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية،الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص.ص 219-220.

لدمج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التكامل بينهما لتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار[1].

أهم الفروق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

. يبين الجدول التالي أهم الفروق بينهما:

الرقم	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
1	النشأة	نزعة فردية مادية للاتجار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
2	المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي. . عمله الأساسي قبول الودائع لاستعمالها في منح القروض وخصم الأوراق التجارية وشراءها وبيعها وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتين الخراج بالضمان والغنم بالغرم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.

[1] بن بتقة عبد اللطيف، ضامن عبد الغني، صالحي الباس، دور الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس– سطيف، 2011/2010، ص 15.

3	طبيعة الدور	مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين المودعين والمستثمرين.	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات وأساليب متعددة يكون فيها بائعا ومشتريا وشريكا.
4	المال	سلعة تباع أو تؤجر	أداة تداول وليس سلعة
5	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الاقراضية بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الانتاجية وفقا لمبدأ الربح والخسارة.
6	صفة المتعامل معه	. مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. . مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	. صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان. . صاحب حساب استثماري فهو رب العمل. . مشتري/ بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. . مشارك.
7	صيغ التمويل	الاقراض والاقتراض	المرابحة . المشاركة المضاربة . السلم الاستصناع . الإجارة . التورق . البيع الآجل . الاستثمار المباشر.
8	المحظور والجائز	يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا لسداد دين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة.	. يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.

		. يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	
9	الموارد المالية	. الودائع والقروض على أساس الفائدة.	. لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابات للاستثمار حساب استثمار عام وحساب استثمار خاص، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.
10	استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الاقتراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
11	الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال وللمضارب أي المصرف أن يضارب فيكون رب المال وأصحاب العمل (المستثمرون)، هم المضاربون.

12	الربــح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من: المـال، والعــمل والضمان وفق الشرعية المحددة لكل منها.
14	الرقابة	ـ تتم من قبل الجمعيــة العمومية، ومراقــب الحسابات والسلطــات النقدية.	. الرقابة الشرعيــة. . الجمعية العموميـة، و مراقب الحسابات. . السلطات النقدية.
15	إعسار المدين	ـ إذا كان غير مماطل فلا يـسمح له بمهلة سداد ويلتزم بفوائد تأخيـر وإذا كان مماطــلا فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضـــاة.	ـ إذا كان غير مماطل يعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ. وإذا كان موسرا مماطلا تكون المقاضاة.
16	صندوق الزكاة	لا مكان له فيه	أحد ركائز الدور الاجتماعي.
17	مقاصد الشريعة الإسلامية	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

18	أساس العمل	تجاري ربوي مجال المعاملات في جميع المجالات ولا يوجد حدود.	. إسلامي عقائدي . أساس اجتماعي يسعى لتحقيق التوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والربحية. . مجال المعاملات التي تتميز بالحلال.
19	البيئة القانونية	منسجمة ومساندة	غير منسجمة وضعيفة المساندة.
20	استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الاقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.

المرجع: سمير الشاعر، المرجع السابق، ص.ص 164-168.

الفرع الثالث:

الأسس الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية

إن هدف المصارف الإسلامية من قيامها لا يكمن في جمع المال وإنّما في خدمة المجتمع وذلك وفقا لأسس متينة قوية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها، وتم وضع هذه الأسس بهدف الحرص على سلامة المجتمع الإسلامي وتقدمه في شتى المجالات، لاسيما المجال الاقتصادي، ومن خلال ما نصت عليه قوانين وأنظمة المصارف الإسلامية يمكننا تحديد الأسس التي تعتمد عليها في القيام بأعمالها[1]:

أولا: المنهج الإسلامي

يلتزم البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي يؤديها، سواء في عمليات حفظ أمواله ومدخرات الأفراد وتشغيلها، أو توظيف العائد المحقق في تشغيل هذه الأموال والامتناع عن الأنشطة المحرمة [2].

وتستعين البنوك الإسلامية بهيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بإيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية، وتستمد هيئة الرقابة الشرعية وجودها من الجمعية العمومية للبنك ولا يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تصنف الأنشطة إلى شرعية وغير شرعية، بل عليها أن تقدم البدائل الشرعية لتلك الخدمات المنافية للشرع[3].

---

[1] حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص.ص 110-111.

[2] إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 31.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، جدة، 2004، ص 91.

ثانيا: اقتران رأس المال والعمل

تقوم البنوك الإسلامية باستقبال الأموال على أساس المضاربة وذلك من خلال حسابات الاستثمار ثم يقوم البنك باستثمار تلك الأموال باستخدام الصيغ القائمة على المشاركة في الأرباح وبالتالي تأمين عائد إيجابي على استثماراتها، وبهذا يصبح العائد على رأس المال الذي تقرضه المصارف وعائده متوقفين على ناتج المشروع، وعليه فإن تحقيق مقصد الشارع في تداول المال هو أعظم مقاصده، وقد سعى الإسلام إلى تحقيق ذلك من خلال تحريم تعطيل المال مثل: الاحتكار والربا والاكتناز، كما أن الزكاة تدل على وجوب تنمية المال واستثماره[1].

ثالثا: صفة التنموية

تتصدى البنوك الإسلامية بطبيعة تكوينها الأساسي باعتبارها بنوكا إسلامية لها تصور اديولوجي مستمد من الإسلام لقضية التنمية ليس فقط التنمية الاقتصادية، ولكن أيضا التنمية النفسية والعقلية للإنسان[2]، ورغم ذلك ليس غريبا أن يكون شعار البنوك الإسلامية التنمية لصالح المجتمع، وتنمية المجتمع من ناحية اقتصادية يجب أن تدور حول:

1 ـ عدم تبديد الثروات الطبيعية واستخدامها الاستخدام السليم.

2 ـ زيادة الطاقة الإنتاجية.

3 ـ تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية.

4 ـ التصنيع الشامل والمتقدم.

---

[1] إبراهيم عبد الحليم عباده، المرجع السابق، ص. ص 31-32.

[2] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 33.

وتحويل البطالة المقنعة[*] إلى أعمال منتجة[1].

رابعا: التجارة والاستثمار

تعتبر التجارة والاستثمار من أبرز أنشطة البنوك الإسلامية إذ أنهما المصدر الرئيسي لتوليد إيراداتهما وهما الأداة التي تعكس مساهمتهما في الجهد الإنمائي للمجتمع والتجارة والاستثمار في البنوك الإسلامية تعد تجارة واستثمارا حقيقيا لأن محل التعامل أصول وموجودات حقيقية ، وليس مجرد أصول مالية، فكل وحدة مالية يبثها البنك الإسلامي يرتبطان ارتباطا وثيقا بطبيعة الأنشطة أو الأصول الممولة[2].

ويتضح في جميع أساليب الاستثمار سواء كانت تمويل بالمشاركة أو المضاربة أو المرابحة وغيرها فإن الاستثمار الإسلامي تحكمه الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تدور في قواعد الشريعة ومن أهمها: الغنم بالغرم، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار وغيرها من القواعد ذات الصلة[3].

خامسا: الأساس الاجتماعي

تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف السبل وخاصة من خلال صناديق الزكاة التي تمول عن طريق الموارد المتعددة والتي يتمثل أهمها في الزكاة المفروضة شرعا على رأسمال البنك وأرباحه[4].

---

[*] البطالة المقنعة: هي وجود أعداد من الأيدي العاملة تزيد عن الحاجة الفعلية للمؤسسة، وهذا النّوع من البطالة أصبح ظاهرة منتشرة في معظم مؤسسات القطاع العام والأجهزة الحكومية.
أنظر إلى: "ماهي البطالة المقنعة وماهي سلبياتها وحلولها؟"، مقال الكتروني على الموقع www.bayn.com/at/specialties، الذي تم الاطلاع عليه يوم 25 ماي 2015.

[1] شودار حمزة، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2006، 2007، ص. ص 14-15.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 93.

[3] محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص. ص 34-35.

[4] إبراهيم عبد الحليم عباده، المرجع السابق، ص 34.

توجه البنوك الإسلامية هذه الموارد إلى مصارفها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية المستحقين كالفقراء والمساكين والمساجد...الخ، فضلا عن اهتمام إدارة البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، العينية والنقدية والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى الربح.

إن هذه الأنشطة الاجتماعية تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وتدعيم البنية الاجتماعية المحيطة به[1].

المطلب الثاني

كيفية تأسيس وممارسة المصارف لعملها

يختلف البنك الإسلامي في تأسيسه عن البنك التقليدي وممارسة المصارف الإسلامية لعملها يرتكز على تلقي الودائع واستخدامات الأموال.

الفرع الأول

كيفية تأسيس المصارف الإسلامية

بعد أن أسلفنا الحديث عن استقرار طبيعة العمل المالي على مر التاريخ الإسلامي بمفردات وصيغ تختلف عما اعتادته الأنظمة الغربية، وبعد الحديث عن السبب المستنكر في الممارسة وأثاره الضارة اقتصاديا واجتماعيا وغيره من الأسباب الداعية إلى إنشاء المصارف الإسلامية، آن لنا معرفة كيف ينهض المصرف الإسلامي قانونا وشرعا؟ وكيف يتجاوز تحديات الإنشاء والانطلاق ثم الممارسة؟ [2].

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 93.

[2] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 57.

أولا: التأسيس القانوني والشرعي

نظمت القوانين آليات وشروط تأسيس المصارف وعهد للمصرف المركزي في كل دولة أن لا يسمح بممارسة أي مصرف لأعماله إلا بعد استفاء المتطلبات القانونية، بغض النظر عن نوع المصرف إسلامي أم تقليدي، فشروط التأسيس واحدة، والاختلاف يقع جزئيا فيما إذا كان التطور القانوني في الدولة قد راعى قانون خاص للمصارف الإسلامية، هنا تشترط هيئة رقابة شرعية أو اشتراط قيم خاصة للرأسمال بما يتوافق والشريعة الإسلامية.

يقوم محامو المصرف بإتمام المتطلبات القانونية لناحية عقد ونظام التأسيس وما يتبع ذلك، إلا أنه وقبل اعتماد أي وثيقة قانونية لابد أن تكون قد أجيزت من هيئة الرقابة الشرعية، وبعد أن يتمم المصرف كامل ملفه القانوني ويحق له أن يباشر العمل، ونستعرض أعمال التأسيس قانونا وشرعا فيما يلي[1]:

* عقد التأسيس

هو بوابة عبور المصرف من الفكرة إلى واقع الممارسة على أن يأتي العقد مستوفي كامل المتطلبات القانونية الأساسية والشكلية ومصاغ من جهة قانونية مجازة يتعاقد معها لتنفيذ التأسيس ويأتي دور الرقابة الشرعية في ضبط النص والهدف بما لا يتعارض والشرع الحنيف.

* النظام الأساسي

يتعاون القانونيون والشرعيون على صياغته وتلخيص طموح المؤسسين عبر وضع إطار لما توافقوا عليه بما يخدم الهدف العام للمؤسسة وتنظيم العمل بصورة تنفيذية تستطيع أن تتحرك داخلها أي إدارة توكل إليها مهمة النهوض بالمؤسسة غير أن متابعة الرقابة الشرعية للنظام ليس للتقيد بل لإقرار كل حلال ولاجتناب كل حرام على أن تضبط وسائل التنفيذ سياسات، إجراءات وعقود بالشروط الشرعية.

---

[1] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 59.

*** العقود**

تحتاج العقود في المؤسسات المصرفية الإسلامية إلى جهد متميز في الصياغة قانونا وشرعا لكثرتها وتعددها، والعقود تصنف على أنها قلب العمل المالي الإسلامي، فقد ينهض في مؤسسة إسلامية غير المسلمين، إلا أنه لا مجال أن تتصف المؤسسة بأنها إسلامية دون المحور الأساس لعملها ألا وهو العقود المتوافقة والشريعة الإسلامية[1].

*** السياسات**

هي الخطوط العريضة التي تعمل ضمنها المؤسسة والتي تتضمن(السياسات النقدية والسياسات المالية)[2]، وهي أهداف خاصة لكل جانب من العمل، وتحقيق السياسات يلزمه كتابة إجراءات تلعب دور أداة التنفيذ لسياسة بما يحقق الهدف المنشود، وينظم العمل داخل المؤسسة، ودقته يستلزم متابعة من هيئة الرقابة الشرعية[3].

- ثانيا: التأسيس الإداري و الفني

إن أولى القرارات الإستراتيجية المطلوب اتخاذها للتأسيس العملي لحركة الأموال، التقرير بشأن رأس المال وطبيعة توظيفه في الممارسة، وتعتمد المصارف الإسلامية في هذا الشأن على طريقتين:

*** الطريقة الأولى:** هي أن يشارك رأس المال ودائع الجمهور المستثمر كامل العمل، وهذه الطريقة معتمدة في بعض المصارف الخليجية ذات الاعفاءات القانونية وتتميز هذه الطريقة بارتياح الجمهور خاصة منهم الشرعيين إلا أن لها بعض المحاذير التي تراعيها المصارف المركزية وذلك من ناحية إرغام رأس المال على الدخول بالمخاطرة العالية دون ودائع الجمهور العادية.

---

[1] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 59.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 60.

[3] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 60.

* **الطريقة الثانية:** وهي عدم المشاركة بين رأس المال والودائع، وهذه الطريقة تعتمد عليها البلدان ذات التنظيم الفني المتشدد مع القطاع المصرفي، كون التقني يقيس المصرف الإسلامي على التقليدي ويحرص أن يبقيه في دور الوسيط، وإخراجه من دور التاجر الممارس إلى التاجر بمرور الوقت[1].

الفرع الثاني

كيفية ممارسة المصارف الإسلامية لعملها

يمارس البنك الإسلامي العديد من العمليات والأنشطة ويتضح أن أعمال البنوك الإسلامية تتمثل في الحصول على الأموال ثم العمل على تشغيلها مع مراعاة القواعد المصرفية الإسلامية لكافة العمليات بالإضافة إلى أداء الخدمات المصرفية بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية[2].

أولا: العلاقة بين الجمعية العمومية و الإدارة

تعين الجمعية العمومية مجلس إدارة للقيام بأعمال المصرف كاملة كوكيل عنها، على أن تحاسبه سنويا على النتائج وتصاغ العلاقة الشرعية بين المجلس والجمعية على أنها عقد إجارة أو وكالة بأجر أي يستأجر خدماته لتحقيق مرادها[3].

ثانيا: في تلقي الودائع

تتلقى الإدارة ودائع إما بصيغة المضاربة أو بصيغة الوكالة بالاستثمار.

* **حسابات الاستثمار المطلقة:** وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسبا دون تقيدهم له باستثمارها.

---

[1] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 61.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 93.

[3] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 63.

* **حسابات الاستثمار المقيدة:** وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط مثل: أن يستثمرها في مشروع معين[1].

ثالثا: في استخدامات الأموال

يستخدم المضارب الأموال في وجهتين:

الأولى: لتأمين احتياجات العمل وفق عقدي الإجارة لبعض الخدمات والشراء للخدمات الأخرى.

الثانية: في التمويلات والاستثمارات الشرعية وفق صيغ المشاركات والإيجارات[2].

المطلب الثالث

دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تقوم المصارف الإسلامية بدور اقتصادي واجتماعي هام، استنادا إلى طبيعتها التي ترتبط برسالتها الإسلامية التي تتضمن خدمة المجتمع والاقتصاد الذي تعمل فيه، وأهم ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية قيامها بهذا الدور[3].

الفرع الأول

الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية

تقدم البنوك الإسلامية للتنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية مساعدات ومساهمات أدت إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام، حيث أنه من خلال العمل والمراقبة والمتابعة المستنيرة تقوم بجمع رؤوس الأموال اللازمة لتمويل العديد من المشروعات الاقتصادية الوطنية، والمساعدة

---

[1] سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 63.

[2] المرجع نفسه، ص 63.

[3] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006، ص. ص 157-158.

على تنفيذ خطط التنمية كل ذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبدون آثار تضخمية مما يساعد على التنمية والاستقرار الاقتصادي[1].

أولا: تجميع المدخرات وتعبئة الموارد

تقوم المصارف الإسلامية بتجميع عائد نتيجة هذه المدخرات وتعبئة الموارد من أجل توجيهها نحو الاستخدام في المجالات التي ترتبط بدرجة أكبر من غيرها في تحقيق التطور من خلال الحد من اكتناز الموارد، وللمصارف الإسلامية القدرة على القيام بهذا الدور بسبب أن العديد من المجتمعات الإسلامية لا تتعامل مع المصارف التقليدية لكون هذه الأخيرة تتعامل بالربا المحرم شرعا وبالتالي تقوم المصارف الإسلامية بتجميع المدخرات ومن ثم أتاحه استخدامها[2] .

ثانيا: زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد

تقوم المصارف الإسلامية بتكوين رؤوس الأموال اللازمة لعمليات التنمية الاقتصادية وامتصاص الفائض النقدي من أيدي صغار المستثمرين، وهذا يؤدي إلى خفض الاستهلاك وتوجيه الأموال المجمعة بواسطة البنوك الإسلامية إلى استثمارات تؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع معدلات التنمية الاقتصادية ومثل هذه السياسة تمنع حدوث تضخم[*] نقدي وتساعد على وجود توازن بين عرض السلع والخدمات المنتجة والطلب عليها مما يحقق الاستقرار الاقتصادي[3].

---

[1] عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون طبعة، بدون دار النشر، الإسكندرية، 2000، ص 317.

[2] المرجع نفسه، ص 499.

[*] معنى التضخم: هو حركة تصاعدية في الأسعار يتميز بالاستمرار الذاتي وهي ناتجة عن فائض الطلب الزائد على قدرة العرض ومن التعريف نستنتج العناصر التالية: وجود ارتفاع مستمر للأسعار، أن يكون الارتفاع ذاتي بمعنى أن لا يكون نتيجة ظروف طارئة، وجود فائض في الطلب الكلي على العرض الكلي.

أنظر: سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 51.

[3] عوف محمد الكفراوي، المرجع السابق، ص. ص 286-287.

ثالثا: تصحيح الهيكل الاقتصادي

يظهر دور المصارف الإسلامية في تصحيح الهيكل الاقتصادي، من خلال توفير التمويل للنشاطات الاقتصادية عموما، والنشاطات الاستثمارية خصوصا، وذلك في القطاعات الأساسية والتي لا تتوافر على التمويل الكافي بسبب ضعف موارد القائمين بالنشاطات فيها، وضعف توجيههم لاستخدام هذه الموارد، لهذا يبرز هذا الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية من خلال صيغتها الشرعية في تمويل هذه النشاطات ولما يتفق مع رسالتها في خدمة الأفراد والمجتمع والاقتصاد ككل[1].

الفرع الثاني

دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية

أولا: التكافل الاجتماعي في المصارف الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وذلك من خلال جمع الزكاة، وتقديم القرض الحسن وحسابات الاستثمار الخيرية وتقديم المنح الدراسية للطلاب المسلمين.

أ . الزكاة والقرض الحسن

تعتبر الزكاة إحدى الأدوات التي تحقق التكافل الاجتماعي، وأفضل وسيلة لحل مشكلتي الفقر والبطالة في المجتمع الإسلامي، وتساهم صناديق الزكاة في حل أهم مشاكل التنمية الاجتماعية وتساعد على تنفيذ المشروعات التي توفر فرص العمل.

ويعتبر القرض الحسن مشروع خيري لمساعدة المحتاجين بدون فائدة ربوية، وقد قامت المصارف الإسلامية بتخصيص جزء من أموالها لهذا الغرض.

---

[1] صالح حميد علي، المرجع السابق، ص.ص 501- 502.

وأموال القرض الحسن ليست من أموال المودعين بالمصرف، بل هي أموال أهل الخير وأموال المودعين الراغبين في إقراضها عن طريق المصرف كقروض حسنة.

ب . حسابات الاستثمار الخيرية

تشجع البنوك الإسلامية بأنظمتها المستثمرين على إيداع فوائض أموالهم الزائدة عن حاجاتهم في هذه البنوك لاستثمارها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وصرفها في أوجه الخير، وتعفى هذه الحسابات من كافة الرسوم والمعاملات[1].

ج . المنح الدراسية للطلاب المسلمين

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم منح دراسية للطلاب المسلمين للدراسة بالكليات الشرعية والعلمية، وتتولى الإنفاق عليهم ومساعدتهم أثناء الدراسة، كما نشأت عدة مشروعات لخدمة أبناء المسلمين في إيواء الأيتام والمسنين وإنشاء دار للطلبة الفقراء.

ثانيا: أسلوب المصارف الإسلامية في تأدية التنمية الإجتماعية

إن الالتزام بالشريعة الإسلامية تفرض على المصرف الإسلامي منذ البداية التزامات في طريقة انتقاء العاملين فيه، وفي تشكيل الهيكل التنظيمي له، وفي تحديد المسئوليات والعلاقات الوظيفية بين الأفراد فيجب على المصرف أن يتيح الفرص العادلة للناس، ويختار الأصلح والأقدر على العمل فجهد الفرد هو المعيار الذي يقوم على أساسه الاختيار الأنسب والأصلح.

كما يجب على المصرف في تشكيله لهيكله التنظيمي أن يتوافر على صفات العدل والرحمة، وعدم الاستبداد بالرأي وطلب المشورة، وغرس هذه الصفات في العاملين فيه وفي قياداته، وتنميتها وتعميقها[2].

---

[1] صالح حميد علي، المرجع السابق، ص.ص 527- 530.

[2] المرجع نفسه، ص.ص 535 – 536.

كما يلتزم المصرف في مسؤولياته وعلاقاته الوظيفية بين الأفراد بـ:

ـ عدم التعامل بالربا.

ـ تطبيق منهج اللّه في المجتمع.

ثالثا: شروط نجاح المصارف الإسلامية في تأدية دورها في التنمية

يمكن تلخيص هذه الشروط في ما يلي:

1 . ضرورة التزام المصارف الإسلامية التزاما كاملا بأحكام الشريعة الإسلامية قولا وعملا.

2 . توافر الوعي الاستراتيجي لدى قيادات المصرف بالقدر الذي يقابل عظمة المهام التي يقوم بها.

3 . التقويم المستمر لأداء المصرف والنتائج المتوصل إليها.

4 . تبنّي الحكومات المالية الإسلامية ومساندتها ودعمها وإتاحة الفرص لانتشارها، والعمل على إزالة العقبات التي تواجهها.

5 . الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة المصرف الإسلامي لدى كل العاملين في البنك من الإدارة العليا إلى أدنى مستوى تنفيذي[1].

المبحث الثاني

الإطار القانوني للتمويل في المصارف الإسلامية

يحتاج البنك الإسلامي إلى موارد مختلفة تختلف باختلاف الخدمات التي يقوم بها هذا البنك فهناك موارد قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب والتي تتمثل فيما مايلي:

المطلب الأول: موارد أموال المصارف الإسلامية

[1] صالح حميد علي، المرجع السابق، ص.ص 535- 541.

المطلب الثاني: خدمات البنوك الإسلامية

المطلب الثالث: طرق التمويل والاستخدامات[1].

المطلب الأول

موارد أموال المصارف الإسلامية

تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص مميزة فهي تجمع في أعمالها بين البنوك التجارية والبنوك المتخصصة كبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية وتتعامل في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، وهي لا تتعامل بالنقد والائتمان بمفهوم البنوك التقليدية بمعنى القرض من الغير، ولكنها تتعامل وتشارك المتعاملين معها بأساليب المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها[2].

الفرع الأول

الموارد قصيرة الأجل

تعتبر صيغ التمويل قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية أساليب تمويلية تتفق وخصائص هذه المؤسسات المصرفية، باعتبار أن هذه الصيغ تقوم على أهم مبدأ وهو قاعدة الغنم بالغرم المميزة لكل معاملة مالية تحترم ضوابط الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الموارد فيما يلي:

أولا: الودائع الادخارية

هي النقود المودعة لدى البنوك ويتمكن أصحابها من السحب منها متى أرادوا و يقتطع من كل وديعة توفير نسبة معينة يعتبرها قرضا ويحتفظ بها كوسائل نقدية دون أن يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار[3].

---

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 31.

[2] فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 99.

[3] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بدون طبعة، دار الفكر للنشر، لبنان، 2007، ص 528.

ثانيا: الودائع الإسلامية

تتكون هذه الودائع من الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي وتنقسم هذه الودائع إلى نوعين[1]:

أ ـ ودائع مع التفويض: حيث يحول المودع للمصرف باستثمار[*] هذا المبلغ في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف مناسبة، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو سحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية.

ب ـ الإيداع من دون تفويض: وهذا النوع يختار فيه المودع مشروعا من المشاريع التي يريد أن يستثمر أمواله فيه وله أن يحدد أجل الوديعة، وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نسبة من الأرباح في المشروع الذي يختاره فقط، ويطلق على هذا النوع بالمضاربة المقيدة[2].

ثالثا: شهادات الادخار الإسلامية

تعتبر شهادات الادخار الإسلامية من مصادر الأموال الإسلامية الحديثة، وهي عبارة عن ورقة تمثل حصة في مشاركة تستحق نصيبا من أرباح المصرف المصدر لها حسبما يتحقق من أرباح[3].

---

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 32.

[*] الاستثمار: هو عملية استغلال الموارد المتاحة للحصول على العائد أو الإنتاج، ويعرف أيضا تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية.
أنظر: إلى محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 83.

[2] فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 102.

[3] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني

موارد متوسطة وطويلة الأجل

حتى يحقق البنك الإسلامي التوازن في معاملاته فإنه يحتاج إلى أوعية ادخارية متوسطة وطويلة الأجل ليعبئ الفائض المالي لدى الأفراد والمؤسسات لأجل غير قصير.

أولا: شهادات الإيداع الإسلامية

إن حصيلة شهادات الإيداع لا ترتبط بمشروع معين ومن هنا يستطيع المصرف أن يضارب في مختلف الأنشطة ومن أهم شروط الإيداع نذكر:

- أن تصدر بفئات محددة ومقبولة.
- أن تحدد مدتها الزمنية (3 سنوات أو 5 سنوات).
- أن تستحق عائد سنوي وفق ما تتحقق من ربح[*].
- أن يلعب المصرف دور المضارب غير المقيد بمجال معين.
- أن يزيد وزن الشهادات تبعا لازدياد مدتها لأن حصيلتها لا تلزم المصرف بإيداع نسبة لدى المصرف المركزي كنسبة احتياط[1].

[*] الربح: هو الكسب الذي نستنتجه من التجارة، وكما يعرف أيضا هو الزيادة على رأس المال المنتج بسبب التجارة.
أنظر: سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 96.

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

ثانيا: شهادات الاستثمار الإسلامية

نفرق بين نوعين من الشهادات:

أ ـ شهادات الاستثمار الإسلامية لمشروع معين: ومن شروطه

1 ـ أن يسبق الترويج للمشروع المراد تمويله.

2 ـ يدعوا المصرف إلى الاكتتاب في شهادات الاستثمار في حدود ما يتحدد من حجم التمويل.

3 ـ تصدر الشهادات بفئات مختلفة، وآجالها غير محدود وتمتد من الاكتتاب حتى التصفية النهائية للمشروع.

ب– شهادات الاستثمار لمجال معين: ومن شروطه

1 ـ تمويل حصيلة هذه الشهادات مجال من الاقتصاد الوطني مثل: استصلاح الأراضي.

2 ـ يتوقف العائد من هذه الشهادات على ما يتحقق من الاستثمار.

3 ـ تصدر الشهادات لمدة تتراوح بين 3 و5 سنوات ويكون الربح وزن بحسب المدة[1].

ثالثا: رأس المال والاحتياطات

أ ـ رأس المال: هو رأس المال المدفوع وليس الأسمى ويشكل جانب رئيسي في مجموع موارد البنك الإسلامي لبدء نشاطه بالإضافة إلى اعتباره بمثابة الأمان والحماية للمودعين[2].

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

[2] مشري صبرينة، كحيلة فاطمة الزهراء، البنوك الإسلامية وتمويل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس– سطيف، 2010–2011، ص 12.

ب . الاحتياطات: هي مبالغ متقطعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف، وذلك لتدعيم مركزه المالي وتعتبر حقا من حقوق الملكية وتتكون من[1]:

* **الاحتياطي القانوني:** هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا يقوم بتوزيعها[2].

* **الاحتياطي العام:** هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال البنك وثبات قيمة ودائعه[3].

الفرع الثالث

أموال الصدقات

يقصد بالصدقة أن يقوم شخص ما بإعطاء شيء مادي (النقود، الذهب، اللباس...) لشخص آخر سواء كان محتاجا إليها احتياجا ماسا أو احتياجا عاديا، وهي من المصادر المتاحة للبنك الإسلامي دون التقليدي، فأموال الزكاة التي تقوم بتجميعها والحصول عليها من المصادر المختلفة ومن المصادر المتاحة للبنك التقليدي دون الإسلامي الاقتراض من البنك وهذا لا يتوفر لدى البنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها.

المطلب الثاني

خدمات البنوك الإسلامية

يمكننا القول بأن خدمات البنوك الإسلامية هي كل الأعمال التي تقوم بها من استقبال ودائع ومنح التمويلات، وكذلك الأعمال المتعلقة بالخدمات الاجتماعية.

---

[1] فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 100.

[2] محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 53.

[3] مشري صبرينة، كحيلة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الأول

الخدمات المصرفية الجائزة

للبنك الإسلامي أن يقدم خدمات مصرفية مقابل عمولة أو سمسرة[*] مثل:

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها مع التفويض بالاستثمار حسب طلب العميل.

- تحويل الأموال من بنك إلى آخر بموجب شيكات دفع للمرسلين بالخارج مقابل عمولة[1].

الفرع الثاني

الودائع تحت الطلب

هي حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع والسحب منها بموجب شيكات دون تحصيل أصحابها على أي عائد، وهي لا تختلف عنها في البنوك التقليدية، وتعد الوديعة الجارية بمثابة قروض حسنة يقرضها الموردون للبنك إلى حين الحاجة إليها[2]، وتستخدم هذه الودائع لهدف القيام بالنشاطات الاقتصادية[3].

---

[*] السمسرة هي عملية يقوم بها شخص يسمى السمسار يهدف من خلالها إلى التقريب من وجهات النظر بين شخصين يقبلان على ابرام عقد معين مقابل أجر يسمى بمكافأة السمسرة.

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 35.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين التجربة، الفقه، القانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص 227.

[3] فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 202.

المطلب الثالث

طرق التمويل والاستخدامات

رأينا في المطلب الأول أن للبنك الإسلامي موارد أموال متعددة والتي تدفعه إلى استخدامها في مجالات شتى، فهناك استخدامات مباشرة وأخرى غير مباشرة، بالإضافة إلى المجالات الأخرى من المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم.

الفرع الأول

الاستخدامات المباشرة والغير مباشرة

إن الأنشطة المصرفية التي تقدمها البنوك في مجملها إما أعمالا استثمارية أو خدمات مصرفية، وهذه الأخيرة قد تتم بين البنوك وعملائها في صور استخدامات مباشرة أو غير مباشرة.

أولا: الاستخدامات المباشرة

هي تلك الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها في صورة ائتمان مباشر معلن عنها، على أن يلتزم المستفيد برد الائتمان في الوقت المحدد مع الفوائد في البنوك التقليدية وبدون فوائد في البنوك الإسلامية.

ثانيا: الاستخدامات غير المباشرة

نقصد به أن البنك يقوم بشراء آلات ومعدات ويأجرها للعملاء مقابل أقساط تدفع إليه شهريا أو سنويا وقد ينتهي هذا الاستخدام بتمليك المعدة أو الآلة للمستأجر، وهنا يكون البيع بالتقسيط بيع حقيقي ويكون الشراء تأجيري[1].

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثاني

التمويل بالمشاركة

تعد المشاركة من أهم أساليب التمويل لعمليات الاستثمار في المشّاريع الصّناعية و التّجارية والعقّارية وغيرها حيث تشارك بفعالية في البنك الإسلامي، باعتبارها بنوك تعتمد أساسا على المشاركة في الربح و الخسارة، و هي أحد الجوانب التي تميز البنوك الإسلامية عن التقليدية[1].

أولا: تعريف التمويل بالمشاركة

التعريف اللغوي

المشاركة في اللغة: الاختلاط أي خلط الأموال ببعضها البعض بحيث يصعب تمييز إحداها عن الأخرى.

التعريف الاصطلاحي: تعني المشاركة أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينّة في رأس مال يتجران به كلاهما، والربح يوزع حسب أموالهما، أو على نسبة يتّفق عليها عند العقد[2]، وجاء في المادة 106 من القانون المدني أنّ العقد شريعة المتعاقدين[3].

إنّ المشاركة هي شكل من ترتيبات الأعمال وفيها يجمع عدد من الشركاء تمويلهم الرأسمالي للقيام بمشروع تجاري أو صناعي، حيث تقوم كل الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب حصة كل طرف في رأس المال.

---

[1] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 33.

[2] حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص 162.

[3] المادة 106 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، المؤرخة في 30- 09- 1975، معدل ومتمم بالأمر 05/ 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية، عدد 44، سنة 2005.

ويعرف الفقه الإسلامي المشاركة بأنّها: الشركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوراثة أو نحوها وذلك من أجل تنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة[1].

ثانيا: طرق التمويل بالمشاركة

تأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدة طرق لتنفيذها، حسب الصيغة التي تحكم العقد، وتتمثل طرق المشاركة فيما يلي:

أ . المشاركة في رأس مال المشروع

وتسمى أيضا بالمشاركة الثابتة أو الدائمة، حيث يقوم البنك بالمساهمة في رأس مال المشروع، الذّي يتقدم به عميل المصرف، أيا كان نشاط المشروع سواء كان مشروع إنتاجي سلعي يقدم سلع صناعية أو زراعية، أو مشروع خدمات تجارية، و توزيعية، وذلك وفقا لحصة مشاركة ثابتة لكل من الطرفين تظل قائمة إلى حين انتهاء الشركة، وفي نهاية كل سنة مالية يتم تحديد كل من الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها[2].

ب . المشاركة المنتهية بالتمليك

وتسمى المشاركة النّاقصة، وأطلق عليها هذه التسمية لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها، بحيث يقوم المصرف على أساس وعد منه بالتنّازل عن ملكيته في المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة معينة، ووفق عقد مستقل للطرف الآخر الذّي يصبح المالك الوحيد في نهاية الشّركة[3].

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، (د، ط)، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 190.

[2] حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص 166.

[3] أمال لعمش، المرجع السابق، ص 47.

ج: المشاركة المباشرة

يدخل البنك الإسلامي في هذا النّوع من المشاركة شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع أو عدد معين أو عدد محدد من السلع وفي هذا النّوع من المشاركة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك، نظير إدارته للعملية وتسويق الخدمة[1].

الفرع الثالث

التمويل بالمرابحة

تعتبر صيغة المرابحة من بين أهم الصيغ والأساليب التمويلية الأكثر استخداما في المصارف الإسلامية، وتعتبر من العقود الشرعية التي تعامل بها النّاس منذ القدم، ويجري التعامل بها في المصارف الإسلامية كوجه من أوجه الاستثمار المشروع[2].

أولا: تعريف التمويل بالمرابحة

المرابحة صيغة "مفاعلة" من الربح، وهي بيع السلعة بزيادة ربح على تكلفة شرائها، وتعني اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد[3].

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، المرجع السابق، ص.ص 190-191.

[2] حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص 135.

[3] محمود حسن صوان، المرجع السابق، ص 151.

المرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة(*)، التّي تقوم أساسا على كشف البائع الثمن الذّي تم شراء السلعة به وهو مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع، ومن الكتاب قوله تعالى" **وابتغوا من فضل اللّه**"[1]، ووجه الدلالة في هذه الآية أنّ المرابحة ابتغاء للفضل من البيع، ومن السنّة قوله صلّى اللّه عليه وسلّم:"**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**"، أما الإجماع فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك إجماعا على جوازها[2].

ونعني بالمرابحة قيام البنك بتمثيل طلب التعاقد مع العميل على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذّي يدفعه للبنك كليا أو جزئيا وذلك مقابل التزام العميل بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه[3].

ثانيا: شروط التمويل بالمرابحة

حتى يصح عقد المرابحة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

أ . أن يكون ثمن السلعة معلوما: يشترط علم المشتري بالثمن الأول للسلعة، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع الزيادة في الربح فإن لم يتحقق هذا العلم فالبيع فاسد، ويشمل البيع الأول النفقات التّي استفادت منها السلعة منذ شراءها حتى بيعها مرابحة[4].

ب . أن يكون الربح معلوما: لأنه جزء من ثمن المبيع، سواء كان نسبة من الثمن أم قدرا معينا وهو شرط لصحة البيوع.

(*) يفرق الفقهاء بين ثلاثة أنواع لبيوع الأمانة وهي:

. بيع الوضيعة: هو بيع السلعة بسعر يقل عن ثمنها الأصلي أو ثمن شراءها.

. بيع التولية: هو بيع السلعة بنفس الثمن الأصلي الذّي تم شراءها به.

. بيع المرابحة: هو بيع السلعة بسعر التكلفة مضافا إليه نسبة مئوية محددة، كربح أو مبلغ مقطوع.

أنظر: محمد حسن صوان، ص 150.

(1) سورة الجمعة المكية، ترتيبها 62، الآية 10 من 11، الحزب 56 من الجزء 28، برواية حفص.

(2) فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص137.

(3) حدة رايس، المرجع السابق، ص 254.

(4) مصطفى كمال السيد طايل، المرجع السابق، ص 202.

ج . أن يكون العقد الأول خاليا من الربّا: إذ أنّ بيع المرابحة هو بيع مرتب على الثمن الأول مع زيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس ربا لا ربح.

د . بيان الأجل:لأن السلعة بيعت بثمن مؤجل وهو عادة يكون أعلى من الثمن الأصلي[1].

ثالثا: أنواع التمويل بالمرابحة

إنّ صيغة المرابحة تقوم على أساس رأس المال، أي أنّ المشتري فيها يأتمن البائع في إعلامه برأس مال المبيع، سواء أبرم بين طرفين ويسمى عقد مرابحة بسيطة، أو بين ثلاثة أطراف فيصبح عقد مرابحة مركبة وهما كالآتي[2]:

أ . المرابحة البسيطة

هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، ويذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة مثل البيوع التي يقوم بها التجار في العادة فهم يشترون السلع ويحتفظون بها حتى يأتي من يرغب في شرائها فيبيعونها إياه بربح[3].

ب: المرابحة المركبة

هي أن يتقدم الراغب في شراء السلعة إلى المصرف، لأنّه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى.

كما تعرف أيضا على أنها: "عقد يلتزم من خلالها العميل بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذّي يقوم بشرائها نقدا من طرف ثالث، بناء على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها"[4].
وتكون المرابحة المركبة بين ثلاث أطراف:

---

[1] فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص.ص 137-138.
[2] أمال لعمش، المرجع السابق، ص 55.
[3] حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص 180.
[4] أمال لعمش، المرجع السابق، ص 55.

الطرف الأول: الآمر بالشراء وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة.

الطرف الثاني: المأمور بالشراء وهو المشتري الأول (البنك الإسلامي).

الطرف الثالث: البائع الأول وهو مالك السلعة الذي يريد بيعها[1].

الفرع الرابع

التمويل بالمضاربة

تعتبر المضاربة من البدائل الإسلامية لنظام الاستثمار الرّبوي، وهي إحدى الطرق الإسلامية القديمة التّي أباح الإسلام التعامل بها، لشدة حاجة النّاس بها، ولما يترتب عليها من منافع عديدة.

إنّ الإسلام حريص على استثمار المال وعدم تركه عاطلا، ومن هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المستمر بين المال والعمل، لمصلحة الطرفين والمجتمع في آن واحد.

أولا: تعريف التمويل بالمضاربة

. **المضاربة لغة**، هو اسم مشتق من الضرب في الأرض، والسفر فيها للتجارة أو السعي فيها[2] لقوله تعالى " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل اللّه"[3].

. المضاربة في الاصطلاح: تعني أن يدفع رب المال إلى المضارب مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشترك بينهما حسب الاتفاق، على أن تكون الخسارة على رأس المال فقط.

وفي المصارف الإسلامية تعني المضاربة دخول المصرف الإسلامي في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث المصرف يقدم المال اللازم للصفقة، ويقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان

---

[1] حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص 181.

[2] فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 111.

[3] سورة المزّمل المكية، ترتيبها 73، الآية 20 من 20 آية، الحزب 58 من الجزء 29، برواية حفص.

شريكين في الغنم والغرم[*]، ويكون المصرف هو الشريك صاحب رأس المال، ويكون المتعامل هو الشريك المضارب، فإذا تحقق الربح وزع وفقا للنسب المتفق عليها، وإذا تحققت الخسارة، يتحمل المصرف خسارة في رأس ماله ويتحمل المتعامل خسارة في عمله فحسب، ولا يترتب عليه أي مديونية نتيجة للخسارة، إلا إذا ثبت أنّ هناك تعد أو تقصير من جانبه[1].

ثانيا: شروط التمويل بالمضاربة

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد، وهي المتعلقة بأهلية المتعاقدين، والمحل، والسبب، أما الشروط الخاصة بصحتها، فهي تتعلق برأس المال، وتوزيع الأرباح وإجراءات التنفيذ.

1 : الشروط المتعلقة برأس المال

أ . أن يكون رأس المال نقدا: فيجب أن يكون رأس المال من النقود لأنّها هي أصول الأثمان، وهي ثابتة القيمة ولا يعتريها تغير الأسواق الذي يعتري العروض والسلع، وهي لا تجوز بالعروض والعقار عند جمهور الفقهاء، نظرا للضرر الحاصل نتيجة لبيعها وشرائها[2].

ب . أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة عند التعاقد: بحيث يجب أن يكون معلوما لكلا من الطرفين علما نافيا للجهالة، لأنّ جهالته تؤدي إلى جهالة الربح مما يؤدي إلى المنازعة[3].

---

[*] قاعدة الغنم بالغرم: يقصد بها أنّ الحق في الحصول على النّفع أو الكسب (العائد أو الربح)، يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، ومعنى هذا أنّ على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماما كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار.

أنظر: أمال لعمش، المرجع السابق، ص 5.

[1] حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص 156.

[2] فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، 119.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص58.

ج . أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب: يجب أن يكون رأس مال المضاربة عينا، أي حاضرا لا دينا في ذمة المضارب، وهذا الشّرط متفق عليه عند الفقهاء، وحجتهم في ذلك أن الدين ملك للمدين ولا يخرج من ملكه إلى ملك الدائن، إلا إذا قبضه، وإذا لم يحدث القبض فلا تصح المضاربة، لأنّها واقعة على مال غير مملوك لرب العمل.

د . تسليم المال إلى المضارب: ويعني ذلك تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة، وأي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة، لأنّه ينافي مقتضاها ويجعلها عقدا صوريا[1].

2 . الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح

أ . تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب من الربح: يجب أن يكون مقدار الربح معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب وصاحب المال، لأنّ الربح هو المعقود عليه، وجهالة هذا الأخير توجب فساد العقد.

ب . أن يكون الربح مشتركا بين صاحب المال والمضارب: بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، لأنّه لو اقتصر الربح لأحدهما لفسد العقد[2].

ج . ألا يكون نصيب كل من صاحب المال والمضارب مقدارا محددا من الربح: فلا يجوز تحديد مبلغ معين، فإنّ ذلك وإن لم يخالف مقتضى العقد، إلا أنّه يفسد المضاربة، ولأنه يفضي إلى جهالة الربح الحقيقي ويؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وذلك إذا لم يربح المضارب إلى المبلغ المحدد ويعتبر ربا.

---

[1] فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص.ص 119-120.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 162.

د . أن تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والمضارب حصة شائعة من الربح لا من رأس المال: إذا تحدد الربح كمقدار من رأس المال فسدت المضاربة، وذلك لأن المضاربة شركة في الربح وحده والربح هو المعقود عليه في المضاربة بين طرفيها.

هـ ـ أن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب: يتحمل صاحب المال الخسارة وما لم يثبت أن المضارب قد قصر في القيام بواجبه تجاه عملية المضاربة، أما في حالة تقصيره فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص في رأس المال[1].

3 . الشروط المتعلقة بالتنفيذ

أ . أن يقدم صاحب المال ما اتفق عليه من رأس المال المضاربة لتمكينه من العمل، بحيث يجب على صاحب المال أن يقدم المال المتفق عليه وليس عليه العمل ويبقى هذا الأخير من اختصاص المضارب.

ب . أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة[2].

ج . لا يجوز للمضارب القيام ببعض الأعمال مثل قرض مال المضاربة والهبة... وذلك لأن المضارب أمين في عمل المضاربة وعلى مالها، وهو وكيل بالتصرف يعمل بإذن صاحب العمل.

د . التزام المضارب بما قيده به صاحب العمل، وإذا خالف ذلك أصبح ضامنا لا أمينا[3].

ثالثا: أنواع التمويل بالمضاربة

المضاربة عقد بين من يملك المال و بين من لا يملكه ليعمل فيه، والبنوك الإسلامية تقوم بدور المضاربة أو دور رب المال أو الدورين معا، وهناك عدة أنواع من المضاربات منها:

---

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 162.

(2) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص.ص 58-59.

(3) فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 124.

أ . حسب عدد المشاركين

* **المضاربة الثنائية:** و تسمي أيضا بالمضاربة الخاصة، و يعني هذا النوع من المضاربة وجود شخص واحد يقدم المال وشخص آخر يقوم بالعمل، وهذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية والمصرفية المعاصرة ولا تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها نظرا لكونها لا تتلاءم مع طبيعة عملها، ولعجزها على تلبية حاجاتها سواء في تعبئة وتجميع الموارد المالية الملائمة لطبيعتها، أو لتوظيف هذه الموارد بالصورة المناسبة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية[1].

* **المضاربة الجماعية:** وتسمي أيضا بالمضاربة المشتركة، وفيها تتعدد الأطراف المشاركة في المضاربة سواء من ناحية أصحاب الأموال أو المضاربين أو كليهما معا، كما هو حاصل في البنوك الإسلامية فهي تتلقي المال من أصحابه بوصفها مضاربا و تقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفها رب المال[2].

ب . حسب حرية المضارب في التصرف

* **المضاربة المطلقة:** يتميز هذا النوع من المضاربة بخلوها من القيود الّتي يمكن أن يفرضها رب المال على المضارب أي لا يقيد صاحب المال المضارب به بنوع محدد من التجارة، أو بنوعية الأشخاص الذين يتعامل معهم، أو مكان و زمان القيام بالنشاط، وبالتالي يكون للمضارب في هذه الحالة في تشغيل مال المضاربة بالكيفية الّتي يراها مناسبة للحفظ على المال وتحقيق الأرباح، بحيث يعتمد في تسييره لهذا المال على إدارته و معرفته الشخصية[3].

* **المضاربة المقيدة:** يخضع المضارب في هذا النوع من المضاربة إلى القيود والشروط الّتي يفرضها عليه رب المال: كتحديد نوع العمل ، نوعية الأشخاص الذين يتعامل معهم، على أن تكون

---

(1) عيشوش عبدو، المرجع السابق ، ص.ص 30- 31.

(2) محمود حسن الصوان، المرجع السابق، ص 137.

(3) فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق ، ص 125.

له مصلحة من جراء وضعه لهذه القيود، ويجب الإتفاق على هذه الشروط والقيود قبل إبرام عقد المضاربة أو طالما مال المضاربة مازال نقدا بحيث أنّ المضارب لم يبدأ التصرف فيه [1].

الفرع الخامس

التمويل بالسلم

يعتبر التمويل بالسلم من أدوات التمويل في البنوك الإسلامية، ويمكن لهذه الأخيرة بموجب هذا العقد أن يشتري سلعا معروفة بكميات ومواصفات معينة وثمن معين، فيدفع قيمتها حاضرا لمن اشترى منه بشرط تسليمها له في تاريخ معين.

أولا: تعريف التمويل بالسلم

السلم لغة: التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف، أي قدم وسلم.

السلم اصطلاحا: فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد، وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل[2].

كما يعرف أيضا على أنّه: عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال، مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو أجل لاحق، وبيع السلم هو عكس البيع بثمن مؤجل، وقد عرفه الفقهاء بأنّه:" بيع آجل بعاجل"

كما أنّه مشروع في الكتاب والسنة[3]، وقد جاء قول اللّه تعالى" **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه**"[4]، ومن السنّة قول الرسول صلّى اللّه عليه وسلم:" **من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**"[5].

---

[1] محمد احمد الخضري ، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، إبتراك للنشر والتوزيع ، مصر، 1999، ص137

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 198.

[3] محمد حسن صوان، المرجع السابق، ص 171.

[4] سورة البقرة المكية، ترتيبها 2، الآية 282 من 286 آية، الحزب 05 من الجزء 02، برواية حفص.

[5] رواه النسائي، كتاب البيوع، باب السلف في الثمار، المرجع السابق، رقم الحديث 4616، ص 803.

ثانيا: شروط السلم

أ . شروط متعلقة بالمبيع (المسلّم فيه)

. أن يكون دينا موصوفا في الذّمة، ولا يصلح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا.

. أن يكون معلوم الجنس (قمح، ذرة، ثمار...).

. أن يكون معلوم النّوع والقدر.

. أن يكون معلوم الصفة تفاديا للجهالة المفضية إلى نزاع.

. أن لا يكون نقودا لأنّها لا تصلح أن تكون مبيعا (أو مسلما فيه).

. أن يكون مؤجل التسليم إلى أجل معلوم، لأنّه إذا سلم حالا لم يصح السلم.

. أن يكون العقد باتا.

ب- شروط رأس مال السلم

. تعجيل رأس مال السلم وتسليمه للبائع فعلا في مجلس العقد .

. بيان جنس رأس المال(دينار، درهم، جنيه...).

. بيان قدر رأس المال (مليون، نصف مليون...)[1].

[1] حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص، ص. 208-209 .

الفرع السادس

تمويل الخدمات الاجتماعية الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بالخدمات المصرفية التي لا تتعارض والمنهج الإسلامي، وتوسع من نطاق خدماتها إلى ما لا تقوم به البنوك التقليدية مثل تقديم القروض الحسنة، وتوزيع الزكاة على مستحقيها واستثمار أموالها في المشروعات ذات العائد الاجتماعي الكبير التي عادة ما تتجنبها البنوك التقليدية[1].

أولا: أنواع تمويل الخدمات الاجتماعية الإسلامية.

1. التمويل عن طريق صندوق الزكاة:

يقوم هذا الصندوق بأخذ الزكاة من أموال المودعين في البنك وتحجز من أرباحهم سنويا ، وكذلك يستقبل البنك الزكاة من أموال المودعين في البنك وتحجز من أرباحهم سنويا وكذالك يستقبل البنك الزكاة من كل من يرغب في استخلافه في تزويدها ليقوم قي الأخير بتوزيعها في مصارفها الشرعية.

2. التمويل عن طريق القرض الحسن:

يقوم البنك الإسلامي على إنشاء صندوق القرض الحسن بغرض منح قروض استهلاكية معدومة الفائدة لأصحاب الحاجات الضرورية وذلك في الحالات الآتية:

أ . الزّواج.

ب . المرض الذي يحتاج إلى نفقات للعلاج.

ج . الديون والإعسار الشديد.

---

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 52.

هـ . تأخير الرواتب والأجر لأسباب خارجة عن إدارة الشخص .

و . تعرض أصحاب المشروعات الإنتاجية إلى ذائقة مالية خاصة الصغار منهم.

3 . تمويل نشاطات الدعوة الإسلامية

إلى جانب الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به البنك الإسلامي يقوم هذا الأخير بتجسيد الجانب الروحي له، وذلك من خلال أداء واجبه المكلف به شرعا في حدود إمكانياته متخذا في ذلك وسائل يصبوا من خلالها إلى تحقيق هذا الهدف، وذلك عن طريق:

1 ـ إصدار المجلات والكتب والنشرات والدوريات لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي.

2 ـ مساعدة الباحثين والدارسين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

3 ـ المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد من أجل تطبيق منهج الله في مجال المال والاقتصاد[1].

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 53.

الفصل الثاني

دراسة نموذجية لبنك البركة الجزائر

من البديهي بعد دراستنا في الفصل الأول للبنوك الإسلامية أن نتطرق إلى التجربة المصرفية الجزائرية (الفصل الثاني)، حيث سعت الجزائر إلى تشجيع الاستثمار الذي يعتبر أكبر مساهم لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا لا يتحقق إلا بتوفر جهاز مصرفي.

وباعتبار الجزائر من الدول الإسلامية قامت بإنشاء بنك إسلامي على غرار النظام البنكي السائد فيها القائم على الربا المحرم شرعا، والمتمثل في بنك البركة الذي يعتبر نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر، والذي يراعي في جميع تعاملاته أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية من عدم التعامل بالفائدة وأيضا في نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها وهذا البنك سمح بايجاد حيز كبير من التفتح الاقتصادي وفق طرق وأساليب جديدة، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: تاريخ ونشأة بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: طرق التمويل والخدمات المصرفية المعتمدة في بنك البركة الجزائري.

المبحث الأول

تاريخ نشأة بنك البركة الجزائري

تعود فكرة إنشاء بنك البركة[*] الجزائري إلى سنة 1984، وذلك من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر والممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)[1]، وشركة دلّة البركة القابضة الدولية[*] التّي تتكون من 10 بنوك، وبنك تحت التأسيس ومكتب تمثيلي بأندونيسيا، وهي بذلك موزعة على 12 بنك[**] حيث تم تقديم قرض مالي تم من طرف هذه المجموعة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار وخصص هذا القرض لتدعيم التجارة الخارجية، وكان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق الثّقة بين الجزائر والمجموعة، وفي سنة 1986 قامت مجموعة دلّة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، وكان موضوع هذه الندوة مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

وكانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولا إلى القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990[2]، دور كبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي في الجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، ووجد هذا الأخير سبيله للتحقيق من خلال طلب اعتماد البنك لبنك البركة الذي وافق على التصريح له بالعمل في

---

[*] بنك البركة الجزائري: هو بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.

[1] يعني BADR: Banque d'agricole et de développement rural.

[*] شركة دلة القابضة الدولية: هي مجموعة مصرفية سعودية يقع مقرها في مملكة البحرين وتقوم بتقديم معاملات مالية وفقا لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية.

[**] تتمثل هذه البنوك في: بنك الأردن الإسلامي/ الأردن، بنك البركة الإسلامي/ البحرين، بنك البركة الإسلامي/ بكستان، بنك البركة الجزائري/ الجزائر، بنك البركة السودان/ السودان، بنك البركة المحدود/ جنوب افريقيا، بنك البركة لبنان/ لبنان، بنك التمويل التونسي السعودي/ تونس، البنك المصري السعودي للتمويل/ مصر، بنك البركة التركي للمشاركات/ تركيا، بنك البركة سوريا (تحت التأسيس)، بالإضافة إلى مكتب تمثيلي في أندونيسيا.

أنظر: عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 59.

[2] قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية ج ج د ش، العدد 16، 18 أوت 1990.

السوق المصرفي الجزائري، وتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991، وبدأ هذا البنك ممارسة نشاطه بشكل فعلي في شهر سبتمبر 1991[1].

المطلب الأول

تأسيس بنك البركة الجزائري

تم تقديم طلب تأسيس بنك البركة الجزائري من طرف بنك الفلاحة للتنمية الريفية وذلك في 30 أكتوبر 1990، باعتبار أن تأسيس أي بنك يتوقف على الحصول على ترخيص لمباشرة أعماله في السوق المصرفية، وتم منح الترخيص لبنك البركة لممارسة أعماله في ديسمبر 1990 من قبل مجلس النقد والقرض بموجب قرار جاء فيه منح الترخيص لتأسيس بنك مختلط والمتمثل في بنك البركة الجزائري واعتبر هذا القرار أنّ كل العقود والتصرفات المبرمة ابتداء من03 نوفمبر 1990 تعد قانونية ومطابقة للأحكام المعمول بها في الجزائر[2] .

الفرع الأول

إنشاء بنك البركة الجزائري

أنشئ بنك البركة الجزائري بتاريخ 20 ماي 1991، كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض ويعتبر أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص)، يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية ويمثل هذا البنك جانبين:

الجانب الجزائري: والمتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الجانب السعودي: ممثلا في شركة البركة للاستثمار والتنمية.

ومقره الرئيسي في مدينة الجزائر العاصمة بحي بوثليجة هويدف، فيلا رقم 01 و03 الجهة الجنوبية بن عكنون الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له[3].

---

[1] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص.ص 58- 59.

[2] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص 164.

[3] نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، جامعة ورقلة، ص52.

*** سمات فكرة إنشاء بنك البركة:**

في سنة 1991: تم إنشاء بنك البركة، حيث شهد فترة صعبة عند بداية نشاطه بسبب سوء التسيير.

. في سنة 1993: عرف تحسنا في الأداء مع الإدارة الجديدة.

. في سنة 1994: يعتبر هذا البنك الأكثر ربحية في الجزائر وذلك من خلال الأرباح التي حققها في هذه السنة، ومقارنتها مع الأرباح المحققة لدى البنوك الأخرى في نفس السنة.

. في سنة 1995: كان البنك في مرحلة استقراره وتوازنه المالي[1] .

. في سنة 1999: توحيد وإظهار نتائج مالية صحيحة، بالإضافة إلى المشاركة في إنشاء شركة التأمين البركة والأمان.

. في سنة 2000: احتل بنك البركة المرتبة الأولى من بين المؤسسات المصرفية ذات رأس المال الخاص وذلك فيما يتعلق بمجموع الأصول.

. في سنة 2002: انتقال البنك إلى أجزاء سوقية جديدة تتمثل في المهنيين والأفراد، مع تحقيق نتيجة مالية قياسية، وعائد على حقوق المساهمين تجاوز16%.

. في سنة 2003: توزع البنك من خلال شبكة استغلال مكونة من 10 وكالات وذلك على أهم المدن الجزائرية.

*** الأحداث التي شهدها البنك سنة 2006:**

1 ـ شهد البنك في هذه السنة عدة أحداث والمتمثلة في:

2 ـ زيادة رأس مال البنك إلى حدود 2,5 مليار دينار جزائري.

3 ـ تمركز البنك في المرتبة الأولى في مجال تمويل الأفراد.

4 ـ نمو الناتج الصافي بنسبة تقارب 60%.

---

[1] سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر(الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة)، جامعة ورقلة، ص 52.

5 ـ فتح 5 وكالات جديدة وذلك لتدعيم شبكة الاستغلال، وذلك في كل من (الحراش، شراقة سطيف2، سكيكدة، غرداية2).

6 ـ بدأ عرض منتوج جديد يخص تمويل العقارات[1].

الفرع الثاني

استراتيجية بنك البركة الجزائري

تتمحور استراتيجية البنك حول محور التطور البنكي ، والمتمثلة في ما يلي:

1. التدقيق والتطوير للأنظمة التي تسير البنك.

2. التحكم في القيم ووضع أدوات التحليل للمردودية ومتابعة أداء البنك.

3 ـ تغطية السوق الوطنية بتمديد شبكة الاستغلال، وتوسيع أنواع المنتوجات.

4 ـ تقوية الأسس الخاصة بالبنك[2].

5 ـ استراتيجية تطوير الخدمات المصرفية: أمام البنك عدة استراتيجيات لتطوير خدماته ومنها:

أ: استراتيجية تنمية وتطوير السوق: وذلك من خلال إشباع حاجات ورغبات قطاعات سوقية بالاعتماد على خدمات مصرفية مثل: تدعيم وتوسيع شبكات التوزيع للوصول إلى مناطق جديدة أو تطوير مواصفات في الخدمة، وتكثيف حملات الترويج والبحث عن الزبائن الجدد إضافة إلى الزبائن الحاليين والمحافظة عليهم.

ب: استراتيجية اختراق السوق: زيادة حجم تعاملاته وذلك من خلال تشجيع الزبائن الحاليين على زيادة حجم تعاملهم بالخدمات الحالية.

---

[1] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 61.

[2] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 104.

ج: استراتيجية تطوير الخدمات الجديدة وتحسين الخدمات الحالية: أي الدخول إلى السوق المصرفي بمنتوجات جديدة، وخدمات حالية تم تحسينها وتعديلها بما يلاءم حاجات ورغبات العملاء.

د: استراتيجية التنويع: من خلال تطوير وتنويع الخدمات لاختراق السوق وتنميته وتطويره[1].

الفرع الثالث

تحديد رأس مال بنك البركة الجزائري

يبلغ رأس مال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري 500000000 دينار جزائري، مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري ويشترك فيه مناصفة كل من:

. بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR(بنك حكومي جزائري) بنسبة 50%.

. شركة دلّة البركة القابضة الدولية (ومقراتها بين جدة – السعودية والبحرين) بنسبة 50%[2].

يقدر رأس ماله في سنة 2005 بـ 500000000 دينار جزائري، أما في سنة 2006-2007 فقد ارتفع ليصل إلى 2500000000 دينار جزائري، ويجوز بناءا على توصية من مجلس الإدارة زيادة رأس مال بنك البركة، بقرار من الجمعية العمومية غير عادية، وذلك حسب الشروط الواردة في القانون الأساسي للبنك[3].

---

[1] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 147.

[2] ناصر سليمان، المرجع السابق، ص 25.

[3] بن بتقة عبد اللطيف، ضامن عبد الغني، صالحي الباس، المرجع السابق، ص 95.

- ويبين الجدول[1] التالي حجم الزيادات السنوية مع نسبها المئوية خلال هذه الفترة.

السنوات	حجم الميزانية بـ ...دج	نسبة الزيادة السنوية%
1993	2176679872,00	
1994	3486878392,00	60,19
1995	4532680027,00	30
1996	5275860698,66	16,39
1997	8004716197,04	51,72
1998	9931953456,47	24,07
1999	11817141697,10	19
2000	15110139357,00	27,86
2001	19104747628.00	26,43
2002	25723583476,00	34,64
2003	32525589139,00	26,44

[1] ناصر سليمان، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الرابع

استراتيجية تمييز بنك البركة

يعتبر بنك البركة الجزائري بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، ويتميز بجملة من الخصائص ويهدف إلى تنمية المجتمع الإسلامي المسلم، وخلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.

أولا- خصائص بنك البركة الجزائري: يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في:

1. بنك مشاركة: يعتمد بنك البركة على المبادئ المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، والتّي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، ويقوم هذا البنك باحترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين، أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية[1].

2. بنك مختلط: يشكل بنك البركة حالة استثنائية في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية، والتي تعود أغلبها لرأس المال الخاص، وذلك لكون رأس مالها مختلط بين شركة خاصة عربية (شركة دلّة البركة الدولية)، وبنك عمومي جزائري(بنك الفلاحة والتنمية الريفية)[2].

3. بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: ينشط بنك البركة في بيئة مصرفية تقليدية مبنية على أسس ربوية، مخالفة لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ على ضوئها، وباعتبار أنّ كل البنوك

---

[1] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 63.

[2] عبد الحق محمد العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر– تقييم اقتصادي إسلامي: دراسة حالة بنك البركة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2012/2011، ص 34.

والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربّا، فإنّ هذا البنك بشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي في الجزائر[1].

ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهذا ما بينته نص المادة 03 من القانون الأساسي للبنك والمتمثلة في ما يأتي:

. يهدف هذا البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة التي لا تعتمد على الربّا.

. تحقيق ربح من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

. تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار بالاعتماد على أسلوب المشاركة.

. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، وتقديم التسهيلات المصرفية[2].

المطلب الثاني:

أعمال البنك وموارده

إنّ بنك البركة الجزائري يقوم بممارسة عدة أعمال، وذلك من أجل تحقيق أهدافه، سواء التّجارية منها أو الاستثمارية، حيث يلاحظ أنّ الأعمال الاستثمارية موجهة إلى كل من قطاعي التجارة والصناعة.

لكن غالبا ما يعمل البنك على تمويل التجارة خاصة الخارجية منها، سواء كان الاستثمار منفردا ومعنى ذلك أن رأس المال للبنك، وهذا يكون في حالة واحدة وتتمثل في إنشاء الشركات، أو كان

---

[1] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 63.

[2] بن بتقة عبد اللطيف، ضامن عبد الغني، صالحي الباس، المرجع السابق، ص 101.

ثنائيا ومعنى ذلك استثمار رأس المال للبنك والمودع، ولمعرفة هذه الأعمال والموارد المعتمدة عليها في بنك البركة الجزائري سيتم بالاعتماد على النقاط التالية:

الفرع الأول: أعمال بنك البركة الجزائري.

الفرع الثاني: موارد بنك البركة الجزائري[1].

الفرع الأول

أعمال بنك البركة الجزائري

ينظم بنك البركة الجزائري مختلف الأعمال التي تعتبر أقل مكانة وأهمية من الأعمال السابقة[*]، إلا أنّ لها درجة ذات قيمة عالية وللتعرف على هذه الأعمال سيكون ذلك من خلال النقاط التالية: الأعمال المصرفية، الأعمال الاجتماعية، التمويل و الاستثمار[2].

أولا: الأعمال المصرفية

يقوم البنك بممارسة أعماله سواء كانت تلك الأعمال لحسابه أو لحساب غيره داخل الجزائر ويكون ذلك في جميع أوجه النشاطات المصرفية المتعرف عنها، سواء كانت تلك الأعمال لحسابه الخاص أو لحساب الغير داخل الجزائر أو خارجها، وذلك في إطار الترقية كما يلي:

- الحصول على الأوراق التجارية والكمبيالات وتحويل الأموال في الداخل والخارج.

---

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 108.

[*] الأعمال السابقة: هي الأعمال التي تمارسها البنوك التقليدية.

[2] شواد سارة، عراب سهام، تحليل كفاءة البنوك الإسلامية باستخدام النسب المالية دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2011/2010، ص 44.

ـ تقديم الاعتمادات السندية[*] والقيام بتبليغها.

ـ الخدمات المصرفية عبر الانترنيت E-BANK.

ـ البيع والشراء يكون عن طريق المعاملة على أساس السعر الحاضر، دون السعر الآجل.

ـ إصدار الكفالات وخطابات الضمان[**]، وبطاقات الضمان، وما إلى ذلك من الخدمات المصرفية.

ـ القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين وتقديم المعلومات والاستثمارات المختلفة، وذلك يكون لحساب المتعاملين مع البنك.

ـ الاعتماد على الوكالة بالجرد في إدارة الممتلكات التي تقبل الإدارة المصرفية.

ـ فتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المتنوعة، وتلقي الودائع النقدية[1].

ثانيا: الأعمال الاجتماعية

يقوم البنك بتنظيم التكافل الاجتماعي، بهدف تحقيق وتوثيق الأوامر التي تربط بين أفراد المجتمع ويكون ذلك بالاعتماد على المجالات التالية:

– قبول الزكاة والتبرعات والهبات والقيام باستعمالها واستثمارها في المجالات الاجتماعية، وذلك من أجل تمكين المقترض من زيادة الدخل، وتحسين المستوى المعيشي.

---

[*] الإعتمادات السندية: عبارة عن وثيقة صادرة من بنك معين، بناء على طلب المستورد، يخول بموجبها بنكا آخر بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الإعتماد (المصدر)، مقابل تقديم المستندات الدالة على شحن البضاعة خلال مدة معينة.

أنظر: أحمد سليمان محمود خواصنة، آثار العولمة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة اليرموك، 2006، ص 73.

[**] خطابات الضمان أو الكفالة: هي تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب أحد عملائه يقر فيه أن يدفع قيمة للجهد الصادر لصالحها في حالة المطالبة بسداد قيمته دون الالتفات إلى أية معارضة.

أنظر: أحمد سليمان محمود خواصنة، المرجع السابق، ص 72.

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. ص 108 – 109.

– الانضمام إلى الاتحادات المحلية والدولية والإقليمية، وغالبا ما يتعلق منها بالاتحادات التي ترمي إلى توطيد العلاقات مع المصارف الإسلامية.

– تكوين وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية.

– منح المستفيد القروض من أجل بدء حياته المستقلة أو لتحسين مستواه المعيشي[1].

لقد شكلت هذه النتائج إشكال لمسئولي المصرف، فهم يعملون على اجتناب الفوائد الرّبوية أخذا وعطاء، وبهذا الشأن رأت الهيئة الشرعية بأنّه عند قبض الفوائد الإضافية الناتجة عن الإيداعات لدى المصرف يجب صرفها في أوجه البّر والإحسان[2].

ثالثا: التمويل والاستثمار

يعتمد بنك البركة الجزائري في أعماله على التمويل والاستثمار، وتتمثل هذه التمويلات والاستثمارات فيما يلي:

– تقديم التمويل الإجباري كليا أو جزئيا، وذلك يكون وفق صيغ التمويل بالمشاركة والمرابحة وغيرها من الصيغ.

– قبول ملفات التمويل والاستثمار التي يقدمها العملاء والقيام بدراستها من ناحية إسكانية لكفلها أولا.

– توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في القيام باستثمارها مع المصادر الأخرى لدى البنك وفق المضاربة المشترطة، كما أنه يجوز للبنك أن يقوم بتوظيف الأموال المحددة حسب الاتفاق.

---

[1] شواد سارة، عراب سهام، المرجع السابق، ص 45.

[2] بن بتقة عبد اللّطيف، ضامن عبد الغني، صالحي إلباس، المرجع السابق، ص 103.

– امتلاك الأصول المنقولة وغير المنقولة[*]، وبيعها وتأجيرها وغير ذلك، ومن أمثلتها: القيام بأعمال استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وتنظيمها من أجل الإسكان أو الزراعة...الخ[1].

رابعا: الأعمال الأخرى

يقوم البنك بعدة نشاطات منها: المصرفية والاجتماعية والاستثمارية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يسمح به القانون والتي وضحها البنك في قانونه الأساسي، كما أنه هناك نشاطات إضافية وذلك لغرض تحقيق أهدافه، ومن بين هذه الأعمال الإضافية نذكر ما يلي:

– القيام بإبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات الإقليمية الدولية والأجنبية.

– امتلاك الأصول المنقولة منها والغير منقولة والتصرف فيها كبيعها واستثمارها واستئجارها.

– استحداث صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لمصلحة البنك والمتعاملين معه.

– قبول التبرعات والهبات وتلقي الزكاة[2] والقيام على إنفاقها في المجال الاجتماعي وذلك لتحقيق التكافل الاجتماعي حسب الأهداف المتبرعة[3].

---

[*] الأصول المنقولة: هي الآلات والمعدات...الخ، أما الأصول الغير منقولة: هي المحلات والأراضي...الخ.
أنظر: عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 106.

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 110.

[2] من المفترض في الزكاة أن جهات صرفها محددة في القرآن ولا مجال للاجتهاد من طرف البنك لينفقها في مجال آخر.

[3] المرجع نفسه، ص 110.

الفرع الثاني

موارد بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري في أعماله ونشاطاته بالاعتماد على عدة موارد، والتي تتمحور في النقاط التالية:

1 . رأس المال الخاص

2 . أموال الزبائن: ويقصد بهذه الأموال الحسابات والمتمثلة فيما يلي: حسابات الودائع، حسابات الادخار، وحسابات الاستثمار.

أ . حسابات الودائع

لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فتح حسابات تحت الطلب، سواء كانت تلك الحسابات حسابات خاصة أو حسابات تجارية، وهذا لغرض تسيير أعمالهم التجارية والمالية بالوضع والسحب في إطار حساباتهم.

ب . حسابات الادخار

وهي حسابات مفتوحة للأشخاص الطبيعية، ويشترط فيها أن تكون حسابات مدنية، وتقام على أساس الرصيد المتوسط السنوي، وذلك يكون عن طريق الأرباح التي تحصلت عليها العمليات المصرفية.

ج ـ حسابات الاستثمار: فهذا النوع من الحسابات ينقسم إلى حسابات الإيداع الاستثماري المخصص، وحسابات الإيداع الاستثماري المشترك[1].

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.ص 110- 112.

. حسابات الإيداع الاستثماري المخصص: في هذا النوع من الحسابات تمنح لأصحابها الحق في استثمار أموالهم في المشروع الذي يختارونه، وتكون هذه المشروعات معروفة لديهم، والأرباح التي يحققونها تكون وفق ما اتفق عليه.

. حسابات الإيداع الاستثماري المشترك: في هذه الحسابات تفوض أموال المودعين، ليقوم باستعمالها البنك في نشاطاته ومشروعاته المختلفة، حيث تتحصل هذه الحسابات على الأرباح ويكون ذلك حسب قيمة المبلغ المودع[1].

المطلب الثالث

هيئات بنك البركة الجزائري

باعتبار بنك البركة شركة مساهمة فإنّه يخضع لأحكام كل من القانون الأساسي للبنك، أحكام القانون التجاري، بالإضافة إلى قانون النقد والقرض، وبالاعتماد على القانون الأساسي للبنك فإن هذا الأخير يتكون من أجهزة التسيير (الفرع الأول) وأجهزة الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أجهزة التسيير

يتولى تسيير بنك البركة كسائره من البنوك عدة هيئات ومن بينها: أجهزة التسيير التي تتولى القيام بأعمال البنك وتمثيله في مختلف علاقاته مع الغير، وتطبيق النظام العام للمصرف وقواعد العمل فيه وتنفيذ خطط التوظيف والتدريب والمحافظة على المناخ الاجتماعي للمصرف[2].

وتتمثل هذه الهيئات في مجلس الإدارة، والجمعية العمومية وسنتعرض لكل هيئة من هذه الهيئات على حده:

---

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. ص 110-112.

[2] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص 167.

أولا: مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة الهيئة العليا في البنك والمسيّرة له، وذلك من خلال وضع السياسة العامة للبنك وكذلك رسم الأهداف، ويخول له تقرير أي عمل استراتيجي[1].

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل أعضاء الجمعية العمومية العادية، على أن لا يقل عدد أعضائه عن 3 أعضاء ولا يزيد عن 7 أعضاء، وينتخب المجلس من بين أعضاءه رئيسا ونائبا له يتولى الإدارة العامة للشركة ويمثل علاقات البنك مع الغير، ويكون هؤلاء الأعضاء مسئولين اتجاه البنك والغير عن أي مخالفة لأحكام القانون التأسيسي للبنك والقوانين السارية المفعول في الجزائر.

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرة كل 3 أشهر وذلك بطلب من رئيسه أو 3/1 من أعضاءه وتكون قرارات المجلس صحيحة إذا حضر المجلس 3/2 من أعضاءه على الأقل، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات واسعة للقيام بأعمال البنك وذلك وفقا لأغراضه واختصاصاته ونشاطاته والتزاماته وفق ما نصت عليه اتفاقية الإنشاء[2].

ثانيا: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من المساهمين الذين يحق لهم حضور اجتماعاتها والمشاركة في أعمالها مهما كانت نسبة المساهمة التي يملكونها في البنك، ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه كما تقوم بتشكيل مكتب يضم رئيس من بين المساهمين المالكين لنسبة مساهمة أكبر ويتولى مهمة التحقق من سير الاجتماعات وشرعيتها.

وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية أو في دورة غير عادية، وتختص في دورتها العادية في النظر في جميع الأمور المتعلقة بالبنك ماعدا ما يتعلق بتعديل القانون الأساسي للشركة، وتجتمع الجمعية مرة واحدة على الأقل في الأشهر التي تلي انتهاء كل سنة مالية، وذاك للمصادقة على

---

[1] عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 29.

[2] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص 167.

الحسابات المالية وتتمتع بسلطات خاصة وهي التي تعطي لمجلس الإدارة التفويضات اللازمة في المسائل التي تتجاوز صلاحياته، وتتخذ الجمعية العامة العادية قرارات بأغلبية المساهمين الحاضرين في الاجتماع.

وتجتمع الجمعية في دورتها الغير عادية للنظر في المسائل المتعلقة بتعليق القانون الأساسي للشركة وتملك صلاحية إدخال تعديلات على هذا القانون، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا إذا حضرها مساهمون يملكون ما لا يقل عن 50% من رأس المال وتتخذ قراراتها بأغلبية 3/2 الأسهم الحاضرة[1].

الفرع الثاني

أجهزة الرقابة

يتميز نظام المصارف الإسلامية بتعدد الجهات الرقابية على عملها، والرقابة المصرفية بصفة عامة تتم على مستويين: رقابة على المستوى الداخلي للبنك وتسمى بالرقابة الداخلية، ورقابة على المستوى الخارجي وهي التي تمارس من قبل البنك المركزي، وتدخل ضمن الرقابة الداخلية الرقابة المالية أي مراقبة المعاملات المالية في البنك وكذلك الرقابة الشّرعية أي مدى شرعية المعاملات والتصرفات التي يقوم بها البنك ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: الرقابة المالية

يخضع بنك البركة الجزائري إلى رقابة داخلية والمتمثلة في الرقابة المالية، حيث تقوم الجمعية العمومية بتعيين مراقب للحسابات أو أكثر، وعند الاقتضاء مراقبين بديلين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية، وذلك بغرض مراقبة مدى دقة وسلامة المعاملات المالية في البنك، وتسهيل معرفة أسباب الخسارة، في حالة حدوثها، ويعين هذا المراقب لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتمتع بكافة السلطات القانونية لتسهيل عمله.

[1] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص. ص 167-168.

هذه الهيئة موجودة في كافة البنوك بما فيها التجارية وهي لا تتسبب في أي إشكال لدى هذه الأخيرة كون أنّ العلاقة بين هذه البنوك والمودعين هي علاقة دائن بمدين، ومن ثمة لا يحق للمودعين القيام برقابة نشاط البنك لكن الأمر يختلف في البنوك الإسلامية كون أنّ العلاقة بينها وبين المودعين هي علاقة مشاركة، لذا يمكن القول أنّه من حق المودعين أن يكون لهم دور رقابي على نشاط البنك[1].

كما يحق لهم التمثيل في الجمعية العمومية لأنه يمكن أن يكون نصيبهم في إجمال الموارد المالية للبنك أكثر من المساهمين الذين يتمتعون بحق الرقابة واختيار مراقب الحسابات، لذلك يجب أن يكون للمودعين حق تعيين مراقب حسابات خاص بهم للتأكد من مدى صحة العمليات المالية ومعرفة أسباب الخسارة في حالة حدوثها.

ثانيا: الرقابة الشرعية

تنفرد البنوك الإسلامية بميزة خاصة وهي خضوعها للرقابة الشرعية في جميع المعاملات التي تقوم بها للتأكد من مدى مطابقتها لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، فتقوم هذه الهيئة بمراقبة نشاط البنك ومدى مطابقته لقوانين الدولة حتى لا يقع في الحرام كالتعامل بالفائدة والاستثمار في المشاريع الغير المشروعة كما تختص أيضا بتقديم المشورة والتحقق من مطابقة معاملات بنك البركة الجزائري وتصرفاته لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

ويختلف تشكيل هذه الهيئة من بنك لآخر فيمكن أن تتشكل من علماء متخصصين في فقه المعاملات إلى جانب خبراء مصرفيين واقتصاديين، كما يمكن أن تتشكل من علماء في فقه المعاملات إلى جانب مسئول تنفيذي من البنك ومستشار قانوني، لكن بالرغم من هذه الاختلافات في تشكيل هذه الهيئة إلا أن سلطة التعيين تبقى في يد الجمعية العامة أو مجلس الإدارة حسب ما هو وارد في القانون الأساسي للبنك، وفي بنك البركة الجزائري تتشكل هذه الهيئة من المستشار

---

[1] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص.ص 169-170.

[2] عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 135.

الشرعي الذي يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة الذي يحدد له مهامه وشروط عمله مع مصادقة الجمعية العامة على هذا الاختيار والتعيين[1].

المبحث الثاني

بيان تمويل وخدمات بنك البركة الجزائري

يقدم بنك البركة الجزائري جملة من الخدمات المصرفية ويعتمد على عدة صيغ للتمويل وذلك من خلال تكوين ملفات وإيداعها والقيام بمعالجتها وتطبيق قرارات التمويل وبالتالي سيتم استعراض طرق التمويل الإسلامي التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الأخير يمارس عدة خدمات مصرفية مع المتعاملين معه، إلا أنّه تعتريه مجموعة من التحديات والعوائق التّي تحول دون انجاز هذه الخدمات المصرفية، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وسنتناول في:

المطلب الأول: طرق التمويل في بنك البركة الجزائري.

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية المعتمدة في بنك البركة الجزائري.

المطلب الثالث: عوائق تفعيل البنوك الإسلامية[2].

---

[1] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص.ص 170-171.

[2] عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 41.

المطلب الأول

طرق التمويل في بنك البركة الجزائري

يعتمد نظام البركة الجزائري على عدة أساليب للتمويل[*] التي تؤدي إلى تحقيق الاستثمار ويعتبر هذا الأخير من أهم الأعمال التي تحقق التنمية الاقتصادية، وبذلك فإنّ بنك البركة الجزائري يمارس مجموعة من الأعمال الاستثمارية بغرض تحقيق هدفه كباقي البنوك الأخرى وذلك من خلال الاعتماد على عدة صيغ للتمويل، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: بيع المرابحة والسلم.

الفرع الثاني: الإستصناع والاعتماد الإيجاري.

الفرع الثالث: بيع المساومة والمشاركة.

الفرع الرابع: المضاربة[1].

الفرع الأول

بيع المرابحة والسلم

في هذا الفرع سنتطرق إلى توضيح كل من مصطلحي بيع المرابحة والسلم.

أولا: بيع المرابحة

تعد المرابحة من بين أهم الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة لتقديم مختلف خدماته المصرفية.

---

[*] التمويل: هو تلبية البنك الإسلامي لطالب المال إما بالعمل فيه أو لاستعماله بصورة معينة.

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 112.

1- تعريف بيع المرابحة

أ- **المرابحة في اللّغة:** تحقيق الربح ومثال ذلك: بعت الأمتعة مرابحة، أو اشتريتها مرابحة[1].

ب-المرابحة في الاصطلاح: هناك تعاريف مختلفة تتمثل فيما يلي:

التعريف الأول: المرابحة هي انتقال الملكية منذ إبرام العقد بالثمن الأول مع زيادة الربح[2]، وبيع المرابحة مصطلح ظهر منذ فترة قصيرة، وأول من استعمله هو الدكتور حمود سامي وعرفها في قوله: "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانيته"[(*)].

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد عرّفت المرابحة للآمر بالشراء بأنها: " بيع المؤسسة إلى عميلها سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة في الوعد وتسمى المرابحة المصرفية لتميزها عن المرابحة العادية ".

وتعرف المرابحة في الدليل القانوني لبنك البركة الجزائري على أنها: "عملية البيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم)".

كل التعريفات السابقة لا تخرج من وجود عقد جديد مستحدث يتضمن شكلين:

- معاملة تجارية مباشرة بين البائع (البنك)، والمشتري (العميل)، حيث يعد فيه العميل المصرف بشراء السلعة حال تملكها للمصرف.

- بيع المرابحة بين البنك والعميل.

---

[1] حدة رايس، المرجع السابق، ص 255.

[2] فادي محمد الرفاعي ، المرجع السابق، ص 136.

[(*)] يتضح من هذا التعريف طلب العميل من البنك شراء السلعة التي يرغب فيها ويقوم بوصف السلعة ويعده بشرائها مرابحة والثمن يدفع فيها أقساطا حسب قدرته.

2 ـ شروط المرابحة

- أن يكون بيع المرابحة يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن يكون الشراء والبيع حقيقيين وليس خياليين.
- يجب أن يكون سعر التكلفة معروفا ومقبول من قبل الطرفين.
- إذا تأخر الزبون في دفع الاستحقاقات يطبق عليه البنك عقوبة التأخير.
- عند القيام بعقد المرابحة تصبح السلع ملكا نهائيا للمشتري[1].

ثانيا: السّلم

1 . تعريف السلم

أ . السلم لغة: جاء في معجم التعريفات للجرجاني أن السّلم هو اسم العقد يستوجب ملكا لثمن عاجلا، وفي السلع آجلا، وجاء أيضا أنّه: إسلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذّمة وأنّه تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله[2].

أما الدليل القانوني لبنك البركة الجزائري فقد عرّف السّلم على أنّه: " عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، ويتدخل البنك بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا ".

فكل التعريفات تعرّف أنّ السلم عبارة عن بيع سلعة موصوفة في الذّمة لا وجود لها في الوقت الحالي وذلك بتسليم ثمنها مؤجلا[3].

---

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.ص 112-113.

[2] الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، دون طبعة، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د، س)، ص 104.

[3] خالد أمين عبد اللّه، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص195.

2- طريقة عمل السّلم

. يقوم البنك بتمرير الطلب للزبون لكمية معلومة من السلع بقيمة تتلاءم مع احتياجاته الممولة.

. يرسل الزبون (البائع) للبنك فاتورة توضح طبيعة سعر السلع المطلوبة.

. عند اتفاق البنك مع الزبون على شروط العقد يوقعان عقد السّلم.

. إذّا وقع عقد بيع بالوكالة وقام البائع ببيع السلعة لشخص ثالث فالبائع هو المسئول عن دفع مبلغ السلع للبنك.

- يحق للبنك أن يستعمل طريقة الضمان مع وجوب وضع السلع في الخزينة العامة وبيعها[1].

3- شروط تطابق السلم مع مبادئ الشريعة الإسلامية

- أن تكون السلعة معروفة (طبيعتها، نوعها، كميتها، قيمتها).

- يجب أن يحدد البائع أجل تسليم السلع وأن يكون معروف من طرف البائع والمشتري.

- أن يكون الثمن محدد في العقد.

- أن يحدد مكان تسليم السلعة.

- يحق للبائع أن يطلب كفالة من أجل ضمان تسليم السلع للاستحقاق.

- للمشتري أن يقوم بتوكيل البائع، ليبيع السلع عند الاستحقاق لشخص آخر.

- عدم إمكانية المشتري في بيع السلع قبل تسليمها من طرف البائع[2].

---

[1] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.ص 117-118.

[2] حربي محمد العريقات، المرجع السابق، ص 208.

الفرع الثاني

الإستصناع والاعتماد الإيجاري

يعتبر الإستصناع من العناصر المهمة، ويعتبر من طرق التمويل المعتمدة من طرف البنك، أما بالنسبة للاعتماد الإيجاري فإنه يعتبر من صيغ التمويل التي تتيحها المصارف بصفة عامة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال ما يلي:[1].

أولا: الإستصناع

1- تعريف الإستصناع

عرّفه الحنفية على أنّه: "عقد على مبيع يشترط في الذّمة شرط العمل"، وكذلك الحنابلة عرفه بأنّه: "بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم".

الإستصناع عقد بين المستصنع (المشتري)، والصانع (البائع)، بحيث يقوم البائع بناء على طلب من المشتري بصناعة سلعة موصوفة، أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده حالا أو مقسطا أو مؤجلا."[2].

وبالمقارنة مع التطبيقات التجارية الحاضرة، فإنّ الإستصناع يشبه عقد المقاولة التي عرفتها نص المادة 549 من القانون المدني" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[3].

---

[1] فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 380.

[2] خالد أمين عبد اللّه، حسين سعيد سعيفان، المرجع السابق، ص 241.

[3] المادة 549 من القانون المدني، أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ج. ر. ج. ج، عدد 78، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بموجب قانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو2005، ج. ر، عدد 44، سنة 2005.

إذن الإستصناع صيغة قانونية تقوم بين ثلاثة أطراف وهم: المشروع والمقاول، والمصرف.

2- شروط الإستصناع

- أن يكون العمل والعين من الصانع، وأن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها.

- أن يكون المستصنع به معلوما، ولا يلزم في الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد.

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وتحديد أجله[1].

ثانيا: الاعتماد الإيجاري

1ـ تعريف الاعتماد الإيجاري

أ ـ لغة: عقد على المنافع بعوض مالي[2].

ب ـ اصطلاحا: هو عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكها لطرف ثالث مقابل ثمن معلوم لمدة معلومة، وتنقسم إلى نوعين[3]:

1 ـ الإجارة التشغيلية: هي تلك التي تقوم على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال فترة زمنية محددة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (البنك)، عند نهاية هذه المدة ليتمكن من تأجيره إلى طرف آخر[4].

2- الإجارة التمويلية: هي تلك الإجارة التي تقوم على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر، خلال مدة معينة مع وعد المؤجر (المالك) بتمليك ذات الأصل للمستأجر في نهاية هذه المدة، وذلك

---

[1] أحمد سليمان محمود خصاونة، المرجع السابق، ص.ص 86 – 87.

[2] الجرجاني علي بن محمد السيد شريف، المرجع السابق، ص 12.

[3] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 40.

[4] محمود حسين الوادي، حسين سمحان، المرجع السابق، ص 210.

سواء بالسعر الذي يتفقان عليه أو بدون مقابل، أو بسعر السوق، ويطبق هذا النوع من التأجير في البنوك الإسلامية حتى يستوفي البنك ثمن الأصل من خلال أقساط الإيجار خلال فترة التأجير[1].

المصارف الإسلامية عند قيامها ببعض التطبيقات تعتمد على الإجارة المنتهية بالتمليك حيث عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنّها: "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها".

الإجارة المنتهية بالتمليك تختلف عن الإجارة، ولا يمكن مقارنتها بها تماما، لأنّ الإجارة المنتهية بالتمليك: هي عقد إيجار لمنفعة مع وعد من البائع ببيع الشيء المؤجر، والإجارة المنتهية بالتمليك يعتمد عليها بنك البركة الجزائري في تمويلاته للأفراد فقط، وذلك بالنظر إلى أنّه يعتمد على الإجارة التمويلية وليس التشغيلية.

أما الدليل القانوني لبنك البركة الجزائري فقد عرّفها على أنّها: "عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر"، من خلال هذا التعريف يتضح أن العقد يتضمن ثلاثة أطراف وهم:

- مورد الأصل(البائع أو الصانع).

- المؤجر (البنك) الذي يقوم بشراء الأصل لهدف تأجيره لعميله.

- المستأجر (العميل) الذي يقوم باستئجار الأصل.

وفي الأخير نتوصل إلى حق الملكية يرجع للبنك خلال فترة العقد غير أنّ حق الاستغلال يعود للمستأجر، وعند انتهاء المدة يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاثة التالية:

- المستأجر ملزم بتمليك الأصل[2].

- أن يقوم المستأجر بتجديد عقد الاعتماد الإيجاري.

---

[1] أمال لعمش، المرجع السابق، ص 41.

[2] عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 53.

- يعيد المستأجر الأصل إلى المصرف أو المؤجر[1].

2- شروط الاعتماد الإيجاري

- يجب أن تكون المنفعة معلومة من كلا الطرفين(المؤجر والمستأجر) علما نافيا للجهالة.

- يجب أن يكون الإيجار على ملكيات دائمة، لا تنتهي بالاستغلال والاستعمال.

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة، ويجب أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة.

- أن تكون مدة التأجير معلومة[2].

الفرع الثالث

بيع المساومة والمشاركة

يعد كل من بيع المساومة والمشاركة من الأساليب التمويلية، ويقومان على أساس تقديم البنك للتمويل الّذي يطلبه منه المتعامل معه، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى:

أولا: بيع المساومة.

ثانيا: بيع المشاركة.

أولا: بيع المساومة

1- تعريف بيع المساومة

أ- **لغة:** المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها[3].

---

[1] عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص. ص 51-53.

[2] أمال لعمش، المرجع السابق، ص 49.

[3] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم، لسان العرب، (ج2)، الطبعة الأولى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968، ص 443.

ب- اصطلاحا: بيع المساومة هي عقد البيع الذي يبين فيه البائع رأس المال، وتعرف أيضا المساومة على أنّها: " البيع بثمن غير الثمن الأول الذي اشترى به الشيء".

كما جاء تعريف المساومة في الدليل القانوني لبنك البركة الجزائري على أنّها: " عقد بيع يبيع من خلاله المصرف للعميل عقارا أو منقولا معينا بسعر محدد إجماليا عند إبرام العقد.

يتشابه عقد المرابحة مع عقد المساومة[*]، ولكن هناك اختلاف بينهما والغرض منه أنّ بيع المساومة لا يجبر المصرف باطلاع العميل على تفاصيل ثمن البيع وخاصة ثمن شراء السلعة موضوع التمويل، وكذلك مبلغ الهامش الذي قبضه من المصرف، وعقد المساومة تم تطبيقه في سنة 2011[1].

ثانيا: بيع المشاركة

1- تعريف بيع المشاركة

أ ـ لغة: تأتي بمعنى الشركة، من مصدر الشريك، بمعنى مخالطة الشريكين[2].

ب ـ اصطلاحا: المشاركة قسمين، شركة الملك وشركة العقد.

شركة الملك: هي أن يملك الطرفين عينا أو شراء أو هبة أو إرثا.

شركة العقد: هي أن يقول أحد الطرفين شاركتك في شيء ويقبل الطرف الآخر.

إنّ المشاركة التي تمارسها البنوك الإسلامية تعتبر من أهم طرق التمويل الإسلامي التي تميزه عن البنوك التقليدية الذي يقوم على الفوائد الرّبوية، في حين أنّ التمويل بالمشاركة يقوم على المشاركة في الرّبح والخسارة بين الطرفين.

---

[*] فكل من عقد المرابحة وعقد المساومة يتفقان في نقطة أنّه كلاهما عقد بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح.

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 420.

[2] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم، المرجع السابق، ص 420.

المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية، فهي تساهم أيضا في تمويل المشاريع وتتم على إحدى النوعين:

أ . المشاركة الثابتة

يقصد بها أن يقوم البنك بالمساهمة في مشروع معين مع أحد الشركاء، ويكون لكل واحد منهما حصة في رأس المال، وكيفية التمويل يكون بحسب ما هو متفق عليه بين المتعاقدين ونصيب كل من الطرفين بنسبة كل منهما من الربح، ويصح أن تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل.

وعرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المشاركة بأنّها: " المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة[1].

أمّا بنك البركة الجزائري فقد عرف المشاركة على أنّها:" أن يشارك المصرف في تمويل مشروع بصفة مستمرة، ويقبض دوريا حصة من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع"، ومنه فالمشاركة الثابتة تقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال المشروع[2].

ب- المشاركة المتناقصة

هي نوع من المشاركة التي يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات[3].

كما تعرف أيضا على أنها قيام البنك بالتنازل عن ملكيته في المشروع إما دفعة واحدة أو على

---

[1] فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 133.

[2] عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص.ص 55-56.

[3] سمير الشاعر، المصارف الإسلامية بين الفكرة والاجتهاد، المرجع السابق، ص 95.

دفعات، خلال مدة معينة ووفق عقد مستقل للطرف الآخر الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية الشركة[1].

أمّا بنك البركة الجزائري فقد عرفها على أنّها: " مساهمة المصرف في تمويل مشروع أو عملية بنية التنازل تدريجيا من المشروع أو العملية والانسحاب وهذا بعد أن يسدد صاحب المشروع للمصرف حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأس مال المصرف "، ومن هنا فإنّ المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك تتميز عن المشاركة الثابتة بما يلي:

- من جهة المصرف الشراكة تكون متناقصة، ومنتهية بالتمليك من جهة الشريك الثاني.

- غياب صفة الديمومة التي كانت واجبة لدى المصرف لدوام المشروع[2].

2- شروط مطابقة المشاركة مع الشريعة الإسلامية

- يجب أن تكون الأملاك متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- أن تكون مساهمة المتعاقدين موجودة وقت الانجاز.

- أن يكون هناك توقيع من الطرفين على قبول النتائج من ربح وخسارة.

- يحق للبنك أن يطلب من شريكه ضمان.

- أن يكون تقسيم الأرباح والخسائر بين الأطراف بشكل واضح، وأن يكون هناك تقسيم الأرباح عند النهاية[3].

---

[1] أمال لعمش، المرجع السابق، ص 47.

[2] عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص.ص 55-57.

[3] قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 122.

الفرع الرابع

المضـــــــــاربة

إنّ المضاربة تعد من أساليب التمويل في بنك البركة الجزائري، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع تعريف المضاربة من الناحية اللغوية والاصطلاحية[1].

أولا: تعريف المضاربة

1- المضاربة في اللغة: وهي مفاعلة من ضرب في الأرض، إذا سار فيها، وهي أن تعطي إنسانا من مالك ما يتّجر فيه على أن يكون الربح بينهما، أو يكون له سهم معلوم من الربح[2].

2- المضاربة في الاصطلاح: عرفها الحنفية على أنّها عقد شركة في الربح بمال من جانب والعمل من جانب آخر.

وعرّفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها: " شركة في الربح بمال من جانب(رب العمل) وعمل من جانب آخر(المضارب)، بحيث يستحق الربح من عنصرين الأول هو رأس المال الذي يخضع لشروط رأس المال في الشركة، والثاني هو العمل المبذول من قبل المضارب الذي يقوم بالعمل لوحده ".

كما عرفها بنك البركة الجزائري على أنّها: " طريقة خاصة للمشاركة التي يقدم من خلالها المصرف رأس المال، والعميل أو المضارب المهارة، وتوزع الأرباح المحققة بتكامل هذين العاملين بين المصرف وشريكه بنسب متفق عليها، غير أنه يتحمل المصرف وحده الخسارة في حدود الأموال المقدمة ".

---

[1] مشري صبرينة، كحيلة فاطيمة الزهراء، البنوك الإسلامية وتمويل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2012/2011، ص 15.

[2] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968، ص 544.

ثانيا: أنواع المضاربة

1 . المضاربة المطلقة: وهذا النوع من المضاربة لا يتم فيه تحديد مجال الاستثمار ولا يتم فيه تحديد المدة ومكانه.

2 . المضاربة المقيدة: وهي المضاربة المحصورة بمجال استثمار معين أو لمدة محددة أو بمكان معين[1].

المطلب الثاني

الخدمات المصرفية المعتمدة في بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري على الاعتماد بالخدمات المصرفية التي يمارسها مع عملائه، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: الحسابات الجارية.

الفرع الثاني: إيجار الخزائن الحديدية.

الفرع الثالث: حسابات التوفير والادخار والاستثمار[2].

الفرع الأول

الحسابات الجارية

تعد الحسابات الجارية من أهم الحسابات المصرفية في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة وهو حساب يفتح على اتفاق الطرفين(المصرف والعميل)، ويتميز بكونه حساب دائن ما لم يكن هناك اتفاق من الأطراف على منح العميل تسهيلات السحب لمبلغ معين لا يتجاوز قدر محدد[3].

---

[1] فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص.ص 125- 126.

[2] عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 58.

[3] الشماع فائق محمود، الحساب المصرفي: دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، ، 2003، ص 19.

وتعرفه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن الحسابات الجارية هي المبالغ التي يقوم بإيداعها العملاء في المصارف بقصد أن تكون حاضرة والسحب منها عند الحاجة إليها، ومن هذا يتضح لنا أن الحساب الجاري يتميز بما يلي:

- الحرية في السحب والإيداع.

- عدم المشاركة في الربح والخسارة.

- حرية تصرف البنك في ذلك المودّع طالما هو ضامن له.

ويقوم بنك البركة الجزائري على عدة أنواع من الحسابات الجارية ويكون ذلك حسب الجهة المستفيدة فهناك حسابات جارية غير تجارية، وحسابات جماعية[*]، الحسابات المتضمنة على خصوصية في التسيير، الحسابات الجارية للهيئات الدبلوماسية[**]، الحساب الجاري للجمعيات غير السياسية، الحساب الجاري للهيئات النقابية، الحساب الجاري للجمعيات ذات الطابع السياسي الحساب الجاري للشخص المعنوي، حساب جاري للصحيفة، حساب الحرفي، حساب جاري للتعاون العقاري، حسابات المزارعين، حسابات المهن الأخرى[1].

---

[*] الحسابات الجماعية: هي أن تكون لعدة أشخاص حقوق على حساب واحد.

أنظر: عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 59.

[**] الحسابات الجارية للهيئات الدبلوماسية: تتضمن إيداع خاص مع منع السحب بدون توقيع ثاني يخصص عامة مثل هذا الإيداع لضمان تنفيذ إتفاق تم بين المودع وشخص ثاني.

أنظر: عبد الحق محمد العيفة، المرجع نفسه، ص 59.

[1] المرجع نفسه، ص 59.

الفرع الثاني

إيجار الخزائن الحديدية

يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه وجذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود، ويكون لكل خزانة مفتاحان يسلم أحدهما للعميل ويحفظ الآخر لدى إدارة المصرف، ولا يستعمل إلا في حالة ضياع مفتاح العميل[1].

وتمنح هذه الخدمة من خلال عقد يحدد شروط إيجار قسم خزانة مصفحة وكذا حقوق وواجبات المتعاقدين(المصرف والعميل)، ويؤجر قسم الخزانة المصفحة لمدة غير محدودة، كما لا يعد المصرف مسئولا عن تلف الأشياء المودعة في الخزانة العامة ولا عن الأضرار المحتملة التي تلحق الأشياء المودعة.

ويلتزم المستأجر بتسديد مبلغ ضمان يحدد ذلك المبلغ وفقا للشروط المصرفية العامة والخاصة بالمصرف، ويستعمل هذا المبلغ من قبل هذا الأخير في حالة تلف المفتاح المسلم للمستأجر، ولا محاولة إصلاحية دون موافقة من طرف المصرف، ويلتزم المستأجر عند فسخ هذا العقد بتسديد بدل الإيجار السنوي غير القسط، وذلك يكون وفقا للشروط التي تضعها المصارف العامة لبنك البركة الجزائري، كما أنّه يلتزم بالاستجابة لطلب المصرف الذي يهدف إلى فتح كل علبة مودعة في الخزانة.

يقوم المصرف بالاحتفاظ بحق فسخ هذا العقد بصفة أحادية دون أي إجراء سابق في حالة إخلال المستأجر بأحد واجباته المتفق عليها في العقد، وفي حالة فسخ العقد لأي سبب يلتزم المستأجر بإرجاع المفتاح إلى المصرف خلال الأيام الثمانية التي تلي تاريخ الفسخ وإذا رفض المستأجر ذلك يمكن للمصرف اتخاذ الإجراءات القانونية التي تمكنه من التصرف في الخزانة المؤجرة، ويتحمل المستأجر كل التكاليف التي تنتج عن هذه الإجراءات، كما لا يمكن للمستأجر في حالة فسخ العقد المطالبة باسترجاع بدائل الإيجار المسددة ولا المتقطعة من مبلغ الضمان، ويعيد المصرف مبلغ الضمان في حالة فسخ العقد وذلك بعد وفاء المستأجر بالتزامات.

---

[1] أحمد سليمان محمود خواصنه، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الثالث

حسابات التوفير والادخار والاستثمار

يحتاج بنك البركة الجزائري إلى خدمات مصرفية مختلفة، تختلف باختلاف الخدمات التي يقوم بها بنك البركة الجزائري فهناك حسابات التوفير والادخار، وهناك حسابات الاستثمار.

أولا: حسابات التوفير والادخار

تعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حسابات التوفير والادخار بأنها ودائع مالية صغيرة يقتطعها الأفراد من دخولهم ويقومون بدفعها للمصرف لكي يفتح لهم حسابا ادخاريا، يحق لهم سحبها كاملة أو سحب جزء منها، وهي من الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري بحيث يفتح الحساب في شكل دفتر يحوزه العميل وتسجل فيه كل عمليات الدفع والسحب حيث يشارك في الأرباح والخسائر الناتجة عن التمويلات التي يقوم بها البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و ينقسم حساب التوفير إلى قسمين:

- **القسم الأول:** حساب التوفير يخضع لأحكام القرض.

- **القسم الثاني:** حساب التوفير يخضع لأحكام المضاربة، وهو بذلك يجمع بين خصائص الحساب الجاري وحساب الاستثمار[1].

ثانيا: حسابات الاستثمار

هنا يمكن لأي شخص طبيعي فتح حساب توفير بالبنك[2]، ويكون العميل رب العمل والمصرف مضارب ويتفق المتعاقدين في توزيع الأرباح، حيث تعرف هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية حسابات الاستثمار بأنها: المبالغ التي يتلقاها البنك من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة وتشمل مايلي[3]:

---

[1] عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص.ص 59-65.

[2] بن بتقة عبد الطيف، ضامن عبد الغني، صالحي الباس، المرجع السابق، ص 102.

[3] عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 65.

أ . حسابات الاستثمار المخصص: هي الحسابات التي يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية بعينها، مثل الاستثمار في مجال الإسكان، أو صناعة الدواء، على أن يوزع العائد من هذه المجالات على إجمالي الودائع الاستثمارية الموجهة لكل مجال استثماري على حدة[1].

ب . حسابات الاستثمار المطلق: هي حسابات تفتح للعملاء من أجل توظيد أموال المودعين في جميع تمويلات العملاء، وتوزع الأرباح على المودعين كل حسب إيداعه وفقا للشروط المصرفية الإسلامية[2].

المطلب الثالث

عوائق تفعيل بنك البركة النموذجي

تمكن بنك البركة الإسلامي من أن يثبت ركائزه في القطاع المصرفي المحلي والعالمي وتحقيق الكثير من النجاحات، ومن بينها انتشار العمل المصرفي في العديد من الدول على المستوى العربي الإسلامي والعالمي وقيام المصارف الربوية بفتح فروع أو نوافذ إسلامية، وقيام العديد من الدول بإصدار تشريعات لتحويل نظامه المصرفي إلى النظام الإسلامي الذّي لا يتعامل بالفائدة الربوية، وتوفير المصرف الإسلامي التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية، وتحقيق الدور التنموي من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وتزايد الأبحاث والمراكز الخاصة بالدراسات في المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي[3].

ولكن على الرغم من الانتشار الواسع الذي شهده بنك البركة الإسلامي والنّجاحات التّي حققه إلا أنّه يواجه جملة من العوائق والتحديات[*] التي تجعل من تأديته لعمله مهمة صعبة، حيث يتوقف

---

[1] أحمد سليمان محمود خواصنه، المرجع السابق، ص 69.

[2] عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 65.

[3] مصطفى ناطق صالح مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها،(د، ط)، (د، ن)،(د،س) ص 306.

[*] التحديات لغة: التنازع، والتنافس من أجل غلبة الآخر والتفوق عليه، والمراد هنا: جملة الأمور التي تواجه المصارف الإسلامية وتعيقها عن إدارة وظائفها على الوجه الكامل.

أنظر: المرجع نفسه، ص 306.

نجاحه ونموه وسعيه نحو الازدهار والتفوق على مدى قدرته على مواجهة هذه التحديات وتجاوزها[1].

وتتمثل جملة العوائق التّي تقف في طريق نمو وتطور بنك البركة الإسلامي في ما يلي:

الفرع الأول

العوائق القانونية والمخرج منها

يواجه بنك البركة الجزائري عدة تحديات قانونية من بينها:

1 . معظم اللوائح والقوانين التي تنظم النشاط المصرفي غير ملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية لكونها وضعت لتناسب عمل البنوك التقليدية، وعليه معظم القوانين تتضمن أحكام لا تتناسب مع عمل البنك[2].

2 . من بين التحديات الرئيسية التي تواجه بنك البركة، حاجته إلى قوانين خاصة تنظم عمله وتمارس الرقابة عليه، وذلك لطبيعته الخاصة.

3 . عدم وجود هيئة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي يقوم بها البنك مما يؤدي إلى تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية، وهذا بدوره يؤدي إلى تشتيت أفكار المسئولين عن إدارة المصرف[3]، وهذا راجع إلى عدة مشاكل تعاني منها هذه الهيئات والمتمثلة في :

أ . نقص خبرة المسئولين بالمسائل المصرفية الحديثة الذي يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية محددة.

ب . عدم التعاون مع هذه الهيئات من قبل مسئولي المصرف مما يسمح بوجود مخالفات شرعية من قبل موظفيه.

---

[1] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 52.

[2] سمير الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، المرجع السابق، ص 156.

[3] فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 78.

ج . التطور السريع في المعاملات المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها[1].

4 . عدم كفاية الحماية القانونية: وتعد هذه المشكلة من أهم وأخطر التحديات التّي تقف في طريق تطور بنك البركة الإسلامي وتحقيق أهدافه المنشودة، فعلى سبيل المثال: في دولة العراق يدين غالبية سكانه بالدين الإسلامي وصدر قانون خاص بالمصارف عام 2004 ولم يعطي للمصارف الإسلامية أية خصوصية على الرغم من انتشارها منذ التسعينات من القرن الماضي، ووجود ما يقارب من ثماني مصارف إسلامية تعمل في العراق، وهذه المشكلة تقف حائلا دون تطور عمل المصارف[2].

. الحلول والمخرج من هذه العوائق:

ويواجه بنك البركة هذه التحديات من خلال:

. القيام بتوحيد المفاهيم والرؤى من خلال تشكيل فتوى شرعية عالمية، تلتزم جميع المصارف بتوجيهاتها[3].

. تدعيم هيئة الفتوى بمختصين في المجال المصرفي.

. مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي من ناحية التشريعات الخاصة بالنظام المصرفي[4].

. من أهم المعالجات للوصول بالمصرف الإسلامي إلى أهدافه المنشودة هو وجود التنظيم القانوني الذّي يدعم ويساند عمل هذا المصرف، ويعطي له مزايا فريدة عن باقي المصارف التقليدية.

. ضرورة اضفاء الحماية القانونية للمودعين وهم أصحاب الحسابات الاستثمارية في هذا المصرف

---

[1] محمود حسن صوان، المرجع السابق، ص 274.

[2] مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع السابق، ص 307.

[3] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 56.

[4] فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 420.

حيث أن المودعين ليسوا دائنين كي يبقوا بعيدين عن إدارة المصرف، وليسوا مساهمين لكي يتمتعوا بحقوق المساهمين ويمارسوا سلطاتهم، إلا أنّهم يتأثرون بنتائج أعمال المصرف ربحا أو خسارة[1].

الفرع الثاني

العوائق السياسية والاجتماعية والمخرج منها

يواجه بنك البركة الإسلامي أثناء مساره العملي عدة تحديات وعوائق سياسية واجتماعية والمتمثلة في ما يلي:

1 ـ يعاني بنك البركة الإسلامي نقصا في الإطارات المؤهلة للقيام بالأعمال المصرفية القائمة على أسس إسلامية.

2 ـ يتسم مودعي البنك بعدم القدرة على فتح حسابات استثمار لهم، وذلك راجع لانخفاض مدخولهم.

3 . قيام بنك البركة الإسلامي باجتذاب المودعين للتعامل معه خاصة في مجال الاستثمار يعتبر أكبر تحد له وذلك كون أن المودعون يفضلون الربح السريع، مما يجعل البنك يحصر عمله في الاستثمارات قصيرة الأجل، والتي لا تحقق تنمية شاملة للمجتمع.

4 . أغلب عمليات المصرف الإسلامي ترتكز على قطاعي الخدمات والتجارة بنسبة 80% وبالتالي المشاركة في التنمية تكون محدودة.

5 . يواجه بنك البركة الإسلامي قيدا اجتماعيا يتمثل في السلوك الادخاري للأفراد، فالادخار بقدر ما يتأثر بمستويات الدخل وتوزيع الثروة، فإنّه يتأثر أيضا بالعادات والمفاهيم الاجتماعية، ونتيجة

[1] مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع السابق، ص 319.

لذلك فإن الكثير من المدخرين لا يستثمرون أموالهم إلا في مضاربات قصيرة المدى، وهذا الاستثمار يكون العائد منه متدنيا نتيجة قصر فترة الاستثمار[1].

. الحلول والمخرج من هذه العوائق: تتمثل أهم الحلول المناسبة لتلك المعوقات التي تواجه بنك البركة الإسلامي في:

1 ـ الاهتمام بالدور الاجتماعي مثل زيادة الأهمية النسبية للقروض الحسنة، جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، نشر الوعي الإسلامي، فعلى الرغم من النمو الذي يشهده البنك الإسلامي إلا أنّه يتسم بضعف الدور الاجتماعي ويعود ذلك إلى تركيزه للاستثمار في قطاع التجارة دون القطاعات الأخرى[2].

2 ـ تكوين كوادر بشرية قادرة على تطوير وتحسين أداء البنوك الاجتماعية.

3 ـ يجب على المصرف الإسلامي القيام بتنويع نشاطه الاستثماري من أجل تخفيض المخاطر التي يمكن أن يتعرض له، وذلك باعتماده مشاريع معينة دون التركيز على المشاريع قصيرة الأجل وإنما يتعدى إلى المشروعات الإنتاجية طويلة الأجل، فهذا النوع من المشاريع له دور مهم في تحقيق الأرباح وتحقيق التنمية الاجتماعية[3].

---

[1] محمود حسن الصوان، المرجع السابق، ص 274.

[2] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 57.

[3] محمود حسن الصوان، المرجع السابق، ص 274.

الفرع الثالث

العوائق الاقتصادية والمخرج منها

يواجه بنك البركة عدة عوائق اقتصادية وتتمثل في:

1. تعامل البنك بصيغ التمويل ذات العائد الثابت كالمرابحة، على حساب الصيغ الأخرى كالمضاربة والمشاركة ذات العائد المتغير، وذلك لكون هذه الصيغ (المضاربة والمشاركة) تضطره إلى كشف سجلات مفصلة عن أعماله بالإضافة إلى عدم قدرته على تملك المشروع إلا بعد فترة طويلة[1].

2 . صعوبة كبيرة في استخدام الأدوات المالية الإسلامية لسد الاحتياجات المؤقتة، كما أن عملية التجارة في الأدوات المالية تشملها صعوبات تنفيذية، لأن معدلات العائد عليها تبقى مجهولة حتى تاريخ استحقاقها[2].

3. يعاني بنك البركة من تأخر المدينين عن السداد وهذا يشكل عائقا كبيرا أمامها، لكونه لا يستطيع أخذ فوائد عن مدة التأخير فالشريعة الإسلامية حرمت الزيادة المشروطة على رأس المال فهنا يجد المدين المماطل الفرصة لعدم الدفع، لعلمه أن المصارف الإسلامية لا تضيف فوائد على مديونية عملائها المتأخرين عن السداد[3].

4 . مشكلة العولمة وتأثيراتها على عمل المصرف الإسلامي، وظهر مصطلح باسم العولمة المصرفية[*] ولقد أصبح الاندماج في العولمة يتطلب درجة عالية من الكفاءة الاقتصادية

---

[1] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص.ص53-54.

[2] محمود حسن الصوان، المرجع السابق، ص 275.

[3] فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 82.

[*] العولمة المصرفية: هي خروج المصرف من إطار التعامل المحلي إلى آفاق عالمية، حيث تعمل على دمج نشاط المصرف في السوق العالمية وهذا لا يعني التّخلي عما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، بل تعني الانتقال بمحيط النشاط المصرفي لارجاء العالم مع الاحتفاظ بالمركز الوطني مما يجعل أداءه أكثر فعالية وكفاءة ونشاطا.
أنظر: مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع السابق، ص 312.

والتكنولوجية لذلك يؤدي إلى تهميش دور الدولة وعدم قدرتها على الانفتاح على الأسواق العالمية لذا فانحسار المصارف الإسلامية على الصعيد المحلي وانغلاقها عن العالم الخارجي قد يضيع عليها الكثير من المزايا الاستثمارية الضرورية لتطورها[1].

5 ـ إن حجم بنك البركة أقل من الحجم المثالي، وهذا سوف يؤثر على مقدرته على الانتشار وفتح فروع جديدة إضافة إلى عدم قدرته على تنويع محفظته المالية بسبب نقص سيولته، باعتبار موارده المالية غير كافية[2].

ـ المخرج من هذه العوائق:

ولكي يحقق بنك البركة أهدافه ويصل إلى تطلعاته الاقتصادية، يجب عليه مواجهة هذه الصعوبات وذلك من خلال:

. العمل على إنشاء سوق للاقتراض السريع فيما بين البنوك الإسلامية، يساعده على الحصول على السيولة[3].

. محاولة الاندماج والتكامل مع المصارف الأخرى، وحتى التقليدية الراغبة في القيام بأعمال وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة مع ظهور العولمة حيث يحقق الاندماج مجموعة من المزايا منها زيادة القدرة التنافسية، والقدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد الإسلامية وإجراء تقويم دوري لوسائل التمويل بما يجعلها تتكيف مع حاجات ورغبات عملائها.

. ضرورة مسايرة التطورات والتغيرات التي يشهدها العالم خاصة في ميدان الخدمات، من خلال تحسين أدائه وكفاءته بما يحقق حاجات ورغبات عملاءه المتجددة هذا من جهة، وبما يساهم في التصدي للمنافسة من طرف البنوك التقليدية من جهة أخرى[4].

---

[1] مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع السابق، ص.ص 311-312.

[2] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص.ص 54-55.

[3] محمود حسن صوان، المرجع السابق، ص 275.

[4] عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص.ص 56-57.

خاتمة

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، اقتصادية، اجتماعية، تنموية، تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وكان لظهورها دور مهم في خدمة المجتمع وذلك من خلال المساهمة في رفع الحرج عن الكثير من المسلمين الذين أحجموا عن التعامل مع البنوك التقليدية، وترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف السامية التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

وتعمل البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية، غير أنّ ما يميزها عنها هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء سواء كان ذلك في العمليات التمويلية أو الاستثمارية، أو في تقديم الخدمات المصرفية، ولا تعتبر هذه الميزة الضابط الوحيد الذي يحكم عمل المصارف الإسلامية، إذ أن هناك مجموعة من الضوابط الأخرى التي تراعيها أثناء أداء أعمالها والمتمثلة في: منع الغرر، الظلم تحريم اكتناز الأموال.

بالإضافة إلى هذا تعتبر أداة مهمة وضرورية في عملية التنمية الاقتصادية وذلك باعتبارها الهيئة الأكثر إسهاما في إمداد الاقتصاد بالتمويل اللازم في الوقت المناسب، نظرا لتمتعها بقدرة كبيرة في تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية، كما تقوم بحفظ أموال المتعاملين معها، وذلك باستثمارها في المشاريع المجدية والحقيقية، والتي تحقق عائدا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى هذا الأساس فإنها تنفرد بمجموعة متميزة من الأوعية الادخارية والاستثمارية وكذلك تعدد الصيغ والأساليب التمويلية، التي تميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها، والتي تقوم على أساس قاعدتين وهما: أنّ الغنم لا يتأتي إلا بتحمل الغرم، وأن الخراج لا يكون إلا بوجود الضمان وهذا ما يجعل عمل البنوك الإسلامية متميزا عن نظيرتها التقليدية.

خاتمة

ولقد تطرقنا خلال دراستنا لموضوع البنوك الإسلامية في الجزائر إلى دراسة نموذجية لبنك البركة الجزائري الذي يعتبر نموذجا لهذه البنوك في الجزائر، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– أن بحوث الغربيين والمسلمين أثبتت أن الفائدة أداة رديئة لتعبئة الموارد وتخصيص المدخرات وأن الربح يعتبر حافزا بديلا عنها يمكنه أن يكون أداة فعالة في ذلك وهذا راجع لخصائصه الذاتية والمعنوية وأنه يمكن الاعتماد عليه كأداة فعالة لإدارة النشاط الاقتصادي.

– أن البنوك الإسلامية الحديثة النشأة لها أصل شرعي يرتكز على قواعد الفقه الإسلامي خاصة ما اتصل منها بفقه المعاملات وتقترن في خصائصها بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– القيام بالخدمات المصرفية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا ومنع الاستغلال.

– أن البنوك الإسلامية خاضعة لرقابة السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي، وأنها تجدد ولا تستثنيها في علاقاتها معه أن دولا أخرى لم تكيف قوانينها المصرفية لتتلاءم مع هذه البنوك، وبذلك فالبنوك الإسلامية تخضع لرقابة شرعية قد تكون في شكل اعتماد هيئة شرعية وقد تكون في شكل مستشار أو مراقب شرعي.

– أن الأساليب التمويلية المعتمدة لدى البنوك الإسلامية نجد منها التمويل عن طريق المضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها التي تساهم في محاربة البطالة والفساد الإداري.

– أن البنوك الإسلامية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية قولا وعملا من أجل تحقيق نجاحها، كما تقوم بتقديم خدمات مصرفية مقابل عمولة أو سمسرة وتمنح الحق لأصحابها في الإيداع والسحب منها عند الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى أنها تعتمد على عدة موارد نجد منها موارد طويلة الأجل وموارد متوسطة الأجل، وموارد قصيرة الأجل.

ـ أما فيما يخص بنك البركة الجزائري فقد نشأ في ظل نظام مصرفي تقليدي، ولغاية اليوم لا يوجد قانون خاص بالمصارف الإسلامية في الجزائر لذا يخضع للقوانين المطبقة على المصارف التقليدية الأخرى إلاّ أنه يعتمد في عملياته على مبدأ احترام أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على تنفيذها سواء من خلال علاقته مع المودعين والممولين أو من خلال أنشطته المصرفية والتمويلية التي يقوم بها.

كما يسعى بنك البركة الجزائري إلى تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية ويراعي في ذلك القواعد الاستثمارية السليمة، وبالإضافة إلى ذلك نجده يقوم بممارسة عدة أعمال وسواء كانت تلك الأعمال لحسابه أو لحساب غيره داخل الجزائر، إلى جانب الاهتمام وتنظيم التكافل الاجتماعي عن طريق قبول الزكاة والتبرعات والهبات والقيام باستعمالها واستثمارها في المجالات الاجتماعية وذلك من أجل تمكين المقترض من زيادة الدخل وتحسين المستوى المعيشي.

وبنك البركة الجزائري يتميز بطرق التمويل منها صيغة المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك وخدمة الاعتماد الإيجاري المغطى من قبل المصرف بشكل عام لا يخدم أي مصلحة معتبرة شرعا في ظل عدم احترام العميل للضوابط الشرعية الخاصة بالاستثمار والاستهلاك، لكن ترد حالات تستدعي اللجوء إليها وتقدير هذه الحاجة يجب أن يكون من طرف أهل الاختصاص كما يقوم هذا البنك أيضا بتقديم تبرعات والمتمثلة في الأموال من حساب قيد التصفية الذي تتمثل مكوناته في أرباح غير جائزة وغرامات التأخير المفروضة على العملاء والتي تصرف في أوجه الخير كبناء المساجد، ويعمل أيضا على توفير السيولة النقدية، وقدرته على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة.

وانطلاقا من هذه النتائج التي توصلنا إليها يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي نراها مناسبة من أجل رفع مستوى الأداء سواء في البنوك الإسلامية بصفة عامة أو بالنسبة لبنك البركة بصفة خاصة وتتمثل هذه التوصيات في مايلي:

1 ـ توفير المناخ الملائم لعمل البنوك الإسلامية، ومراعاة خصوصيتها باعتبارها لا تتعامل بالفائدة وذلك بوضع قانون خاص بها أو اجراء تعديلات في القوانين السائدة والتي من شأنها مساعدتها في القيام بعملها.

2 ـ ضرورة تبني البنوك الإسلامية لاستراتيجيات وسياسات لتطوير خدماتها وتحسينها بما يلبي رغبات عملائها الجدد.

3 ـ تحتاج البنوك الإسلامية إلى نمو ونضج الوعي الإسلامي الاقتصادي داخل المجتمعات الإسلامية ، والعلم والرشادة والتخطيط من أجل تحقيق الأهداف الإسلامية، كما تحتاج إلى مزيد من التعاون بين المصارف الإسلامية باعتباره ضرورة لازمة حتى تتمكن من أداء دورها.

أما فيما يخص بنك البركة الجزائري، فيستوجب عليه تبني مجموعة من التوصيات بالإضافة إلى التوصيات السابقة لرفع مستواه وزيادة قدرته التنافسية، وكذا مواكبة التغيرات والتطورات التي تشهدها البيئة الجزائرية وتكمن هذه التوصيات فيما يلي:

1 ـ القيام بحملات ترويجية واسعة للتعريف بخدماته وطريقة عمله، لصد جميع الهجمات التي يتعرض لها والتي تشكك في مصداقيته كبنك إسلامي.

2 ـ تعظيم المكاسب والمنافع للموظفين والسعي للارتقاء بمستواهم من خلال التدريب والتأهيل على حسن التعامل مع العملاء.

3 ـ ضرورة زيادة فروع البنك في كافة أرجاء الوطن، وقد بلغ عدد فروعه 20 فرع في سنة 2008 وهذا عدد قليل ويشكل عائق للعملاء في التعامل معه نتيجة بعد فروع البنك عن مقر سكناهم أو مكان عملهم، وهذا الأمر يجبرهم على التعامل مع البنوك التقليدية.

قائمة المراجع

ـ القرآن الكريم

أولا: الكتب

1 . إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

2 . أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، طبعة جديدة ومنقحة، كتاب الأيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث 89، دار الأصالة، الجزائر، 2009.

3 . الشماع فائق محمود، الحساب المصرفي: دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2003.

4 . حدة رايس، دور البنك في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

5 . حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

6 ـ رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الإئتمانية في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.

7 . رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة من البنوك– المعاملات المصرفية– التأمين، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

8 ـ سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر(الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة)، دون طبعة، دون دار النشر، جامعة ورقلة، دون سنة النشر.

9 . سمير الشاعر، الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011.

10 . سمير الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت– لبنان، 2011.

11 . عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي المشهور بالنّسائي، سنن النسائي، الطبعة الأولى، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، رقم الحديث 4455، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض،(و215– ت303 ه).

12 . عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة 2007.

13 . عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النّهضة العربية، (د، س. ن).

14 . عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين التجربة، الفقه، القانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

15 . عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، جدة، 2004.

16 . علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الجزء الأول، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 1998.

17 . علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات للجرجاني، دون طبعة، دار الريان للتراث، (و 740ه– ت 816ه).

18 . عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون طبعة، بدون دار النشر، الإسكندرية، 2000.

19 . فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

20 . فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2006.

21 . فوزي بالثابت، فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو في الاجتهاد التّنزيلي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق– سوريا، 2011.

22 . قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.

23 . محمد احمد الخضري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، إبتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

24 . محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

25 . محمد محمود المكاوي، الإستثمار في البنوك الإسلامية، دون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2012.

26 . محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دون طبعة، دار وائل للنشر عمان، 2001.

27 . محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007.

28 . مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2006.

29 . مصطفى ناطق صالح مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، دون طبعة، دون دار النشر، دون سنة النشر.

30 . نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، دون طبعة، جامعة ورقلة، دون سنة النشر.

31 . وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دون طبعة، دار الفكر للنشر، لبنان، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ ـ الرسائل:

1 . أحمد سليمان محمود خواصنة، **آثار العولمة على المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة اليرموك، 2006.

2 . أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس– سطيف، 2012/2011.

3 . شودار حمزة، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2006/ 2007.

4 . طايبي وهيبة، **مسألة الفوائد في إطار البنوك الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، دون سنة.

5 . عبد الحق محمد العيفة، **واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر– تقييم اقتصادي إسلامي: دراسة حالة بنك البركة**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2012/2011.

6 . عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2008/ 2009.

ب ـ المذكرات:

1 . بن بتقة عبد اللطيف، ضامن عبد الغني، صالحي الباس، **دور الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس– سطيف، 2011/2010.

2 . شواد سارة، عراب سهام، **تحليل كفاءة البنوك الإسلامية باستخدام النسب المالية دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس– سطيف، 2011/2010.

3 . مشري صبرينة، كحيلة فاطمة الزهراء، **البنوك الإسلامية وتمويل التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس– سطيف، 2011/2010.

ثالثا: النصوص القانونية

1 . أمر رقم 75–، 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ج. ر. ج. ج، عدد 78، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بموجب قانون رقم 05–10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج. ر، عدد 44، سنة 2005.

2 . قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية ج ج د ش، العدد 16، 18 أوت 1990.

رابعا: الأنترنت

1 . "ماهي البطالة المقنعة وماهي سلبياتها وحلولها؟"، مقال الكتروني على الموقع www.bayn.com/at/specialties، الذي تم الاطلاع عليه يوم 25 ماي 2015.

خامسا: المعاجم والقواميس

1 ـ أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968.

2 . الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، دون طبعة، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، بدون سنة.

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

قائمة المختصرات الصفحة.

مقدمة..... 01.

الفصل الأول: المصارف الإسلامية في الجزائر..... 06.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية..... .. 07.

المطلب الأول: أساس المصارف الإسلامية..... 08.

الفرع الأول: أسباب ظهور المصارف الإسلامية..... . 08.

أولا: التعامل بالرّبا..... ..09.

أ ـ تعريف الرّبا..... 09.

ـ الرّبا لغة..... 09.

ـ الربّا اصطلاحا..... 09.

ب ـ حكم الرّبا..... 10.

ـ حكم الرّبا في القرآن..... 10.

ـ حكم الرّبا في السنة.....11.

ج ـ أقسام الرّبا.....11.

ـ ربا البيوع.....12.

ـ ربا الديون.....13.

ـ صور ربا الديون.....13.

د ـ حكمة تحريم الرّبا.....13.

هـ ـ آثار الرّبا.....14.

ـ أثر الرّبا في العقود.....14.

ـ الآثار الاقتصادية للرّبا.....14.

ثانيا: تحريم اكتناز الأموال.....15.

أ ـ تعريف الاكتناز.....15.

ـ الاكتناز لغة.....15.

ـ الاكتناز بمفهومه الاقتصادي.....16.

ب ـ الحكمة من تحريم اكتناز الأموال.....16.

ثالثا: الغرر.....16.

أ ـ تعريف الغرر.....17.

ـ الغرر لغة.....17.

ـ الغرر اصطلاحا.....17.

ب ـ حكمة النهي عن بيع الغرر.....17.

ج ـ أنواع الغرر.....17.

1 ـ الغرر المعدوم.....17.

2 ـ الغرر المعجوز عن تسليمه.....18.

3 ـ الغرر المجهول.....18.

الفرع الثاني: المقصود بالمصارف الإسلامية.....19.

أولا: تعريف المصارف الإسلامية.....19.

ثانيا: خصائص المصارف الإسلامية.....20.

أ ـ استبعاد الفوائد الربوية.....20.

ب ـ الاستثمار في مشاريع الحلال.....20.

ج ـ ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية.....20.

هـ ـ الالتزام بالقيم الإسلامية.....21.

ثالثا: أهداف المصارف الإسلامية.....21.

أ ـ الأهداف المالية للمصارف الإسلامية.....21.

ب ـ الأهداف الخاصة بالمتعاملين..... 22.

ج ـ الأهداف الداخلية..... 23.

د ـ الأهداف الابتكارية..... 24.

رابعا: مميزات المصارف الإسلامية.....25

أ ـ مصارف استثمارية.....25

ب ـ مصارف تنموية.....25.

ج ـ مصارف اجتماعية.....25.

ـ أهم الفروق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.....26.

الفرع الثالث: الأسس الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية.....31.

أولا: المنهج الإسلامي.....31.

ثانيا: اقتران رأس المال والعمل.....32.

ثالثا: صفة التنموية.....32.

رابعا: التجارة والاستثمار.....33.

خامسا: الأساس الاجتماعي.....33.

المطلب الثاني: كيفية تأسيس وممارسة المصارف لعملها.....34.

الفرع الأول: كيفية تأسيس المصارف الإسلامية.....34.

أولا: التأسيس القانوني والشرعي.....35.

ـ عقد التأسيس.....35.

ـ النظام الأساسي.....35.

ـ العقود.....36.

ـ السياسات.....36.

ثانيا: التأسيس الإداري والفني.....36.

الفرع الثاني: كيفية ممارسة المصارف الإسلامية لعملها.....37.

أولا: العلاقة بين الجمعية العمومية والإدارة.....37.

ثانيا: في تلقي الودائع.....37.

ثالثا: في استخدامات الأموال.....38.

المطلب الثالث: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.....38.

الفرع الأول: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية.....38.

أولا: تجميع المدخرات وتعبئة الموارد.....39.

ثانيا: زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد.....39.

ثالثا: تصحيح الهيكل الاقتصادي.....40.

الفرع الثاني: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية.....40.

أولا: التكافل الاجتماعي في المصارف الاجتماعية.....40.

أ ـ الزكاة والقرض الحسن.....40.

ب ـ حسابات الاستثمار الخيرية.....41.

ج ـ المنح الدراسية للطلاب المسلمين.....41.

ثانيا: أسلوب المصارف الإسلامية في تأدية التنمية الاجتماعية.....41.

ثالثا: شروط نجاح المصارف الإسلامية في تأدية هذا الدور.....41.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للتمويل في المصارف الإسلامية.....42.

المطلب الأول: موارد أموال المصارف الإسلامية.....43.

الفرع الأول: الموارد قصيرة الأجل.....43.

أولا: الودائع الادخارية.....43.

ثانيا: الودائع الإسلامية.....44.

أ ـ ودائع مع التفويض.....44.

ب ـ الإيداع من دون تفويض.....44.

ثالثا: شهادات الادخار الإسلامية.....44.

الفرع الثاني: موارد متوسطة وطويلة الأجل.....45.

أولا: شهادات الإيداع الإسلامية.....45.

ثانيا: شهادات الاستثمار الإسلامية .....46.

أ ـ شهادات الاستثمار لمشروع معين.....46.

ب ـ شهادات الاستثمار لمجال معين.....46.

ثالثا: رأس المال والاحتياطات.....46.

أ ـ رأس المال.....47.

ب ـ الاحتياطات.....47.

ـ الاحتياطي القانوني.....47.

ـ الاحتياطي العام.....47.

الفرع الثالث: أموال الصدقات .....47.

المطلب الثاني: خدمات البنوك الإسلامية.....47.

الفرع الأول: الخدمات المصرفية الجائزة.....48.
الفرع الثاني: الودائع تحت الطلب.....48.
المطلب الثالث: طرق التمويل والاستخدامات.....49.
الفرع الأول: الاستخدامات المباشرة والغير مباشرة.....49.
أولا: الاستخدامات المباشرة.....49.
ثانيا: الاستخدامات الغير مباشرة.....49.
الفرع الثاني: التمويل بالمشاركة.....50.
أولا: تعريف التمويل بالمشاركة.....50.
أ ـ لغة.....50.
ب ـ اصطلاحا.....50.
ثانيا: طرق التمويل بالمشاركة.....51.
أ ـ المشاركة في رأس مال المشروع.....51.
ب ـ المشاركة المنتهية بالتمليك.....51.
ج ـ المشاركة المباشرة.....52.
الفرع الثالث: التمويل بالمرابحة.....52.
أولا: تعريف التمويل بالمرابحة.....52.
ثانيا: شروط التمويل بالمرابحة.....53.
أ ـ أن يكون ثمن السلعة معلوما.....53.
ب ـ أن يكون الربح معلوما.....53.
ج ـ أن يكون العقد الأول خاليا من الرّبا.....54.
د ـ بيان الأجل.....54.

ثالثا: أنواع التمويل بالمرابحة.....55.
أ ـ التمويل بالمرابحة البسيطة.....54.
ب ـ التمويل بالمرابحة المركبة.....54.
الفرع الرابع: التمويل بالمضاربة.....55.
أولا: تعريف التمويل بالمضاربة.....55.
أ ـ المضاربة لغة.....55.
ب ـ المضاربة في الاصطلاح.....55.
ثانيا: شروط التمويل بالمضاربة.....56.
1 ـ شروط متعلقة برأس المال.....56.
2 ـ الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح.....57.
3 ـ الشروط المتعلقة بالتنفيذ.....58.
ثالثا: أنواع التمويل بالمضاربة.....58.
أ ـ حسب عدد المشاركين.....59.
ب ـ حسب حرية المضارب في التصرف.....59.
الفرع الخامس: التمويل بطريق السلم.....60.
أولا: تعريف السلم.....60.
أ ـ المضاربة لغة.....60.
ب ـ المضاربة في الاصطلاح.....60.
ثانيا: شروط التمويل بالسلم.....61.
أ ـ شروط متعلقة بالمبيع.....61.
ب ـ شروط متعلقة برأسمال السلم.....61.

الفرع السادس: تمويل الخدمات الاجتماعية.....62.
أولا: أنواع تمويل الخدمات الاجتماعية.....62.
1 ـ التمويل عن طريق صندوق الزكاة.....62.
2 ـ التمويل عن طريق القرض الحسن.....62.
3 ـ تمويل النشاطات الإسلامية.....63.
الفصل الثاني: دراسة نموذجية لبنك البركة الجزائري.....64.
المبحث الأول: تاريخ نشأة بنك البركة الجزائري.....65.
المطلب الأول: تأسيس بنك البركة الجزائري.....66.
الفرع الأول: إنشاء بنك البركة الجزائري..... 66.
الفرع الثاني: إستراتيجية بنك البركة الجزائري.....68.
الفرع الثالث: تحديد رأس مال بنك البركة الجزائري.....69.
الفرع الرابع: إستراتيجية تمييز بنك البركة الجزائري.....71.
أولا: خصائص بنك البركة الجزائري.....71.
1 ـ بنك مشاركة.....71.
2 ـ بنك مختلط.....71.
3 ـ ينشط في بيئة مصرفية تقليدية.....71.
ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري.....72.
المطلب الثاني: أعمال بنك البركة وموارده.....72.
الفرع الأول: أعمال بنك البركة الجزائري.....73.
أولا: الأعمال المصرفية.....73.
ثانيا: الأعمال الاجتماعية..... 74.

ثالثا: التمويل والاستثمار.....75.
رابعا: الأعمال الأخرى.....76.
الفرع الثاني: موارد بنك البركة الجزائري.....77.
1 ـ رأس مال الخاص.....77.
2 ـ أموال الزبائن.....77.
أ ـ حسابات الودائع.....77.
ب ـ حسابات الادخار.....77.
ج ـ حسابات الاستثمار.....77.
المطلب الثالث: هيئات بنك البركة الجزائري.....78.
الفرع الأول: أجهزة التسيير.....78.
أولا: مجلس الإدارة.....79.
ثانيا: الجمعية العامة.....79.
الفرع الثاني: أجهزة الرقابة.....80.
أولا: الرقابة المالية.....80.
ثانيا: الرقابة الشرعية.....81.
المبحث الثاني: بيان تمويل وخدمات بنك البركة الجزائري.....82.
المطلب الأول: طرق التمويل في بنك البركة الجزائري.....83.
الفرع الأول: بيع المرابحة والسّلم.....83.
أولا: بيع المرابحة.....83.
1 ـ تعريف بيع المرابحة.....84.
أ ـ لغة.....84.

ب ـ اصطلاحا.....84.

2 ـ شروط بيع المرابحة.....85.

ثانيا: بيع السّلم.....85.

1 ـ تعريف بيع السّلم.....85.

2 ـ طريقة عمل السلم.....86.

3 ـ شروط تطابق السّلم مع الشريعة الإسلامية.....86.

الفرع الثاني: الإستصناع والاعتماد الإيجاري.....87.

أولا: الاستصناع.....87.

1 ـ تعريف الاستصناع.....87.

2 ـ شروط الاستصناع.....88.

ثانيا: الاعتماد الإيجاري.....88.

1 ـ تعريف الاعتماد الإيجاري.....88.

أ ـ لغة..... ..88.

ب ـ اصطلاحا.....88.

2 ـ شروط الإعتماد الإيجاري.....90.

الفرع الثالث: بيع المساومة والمشاركة.....90.

أولا: بيع المساومة.....90.

1 ـ تعريف بيع المساومة.....90.

أ ـ لغة.....90.

ب ـ اصطلاحا.....91.

ثانيا: بيع المشاركة.....91.

1 ـ تعريف بيع المشاركة.....91.
أ ـ لغة.....91.
ب ـ اصطلاحا.....92.
* أنواع بيع المشاركة.....92.
أ ـ المشاركة الثابتة.....92.
ب ـ المشاركة المتناقصة.....92.
3 ـ شروط مطابقة المشاركة مع الشريعة الإسلامية.....93.
الفرع الرابع: المضاربة.....94.
أولا: تعريف المضاربة.....94.
1 ـ المضاربة في اللغة.....94.
2 ـ المضاربة في الاصطلاح .....94.
ثانيا: أنواع المضاربة.....95.
1 ـ المضاربة المطلقة.....95.
2 ـ المضاربة المقيدة.....95.
المطلب الثاني: الخدمات المصرفية المعتمدة في بنك البركة الجزائري.....95.
الفرع الأول: الحسابات الجارية.....95.
الفرع الثاني: ايجار الخزائن الحديدية.....97.
الفرع الثالث: حسابات التوفير والادخار والاستثمار.....98.
أولا: حسابات التوفير والادخار.....98.
ثانيا: حسابات الاستثمار.....98.
أ ـ حسابات الاستثمار المخصص.....99.

ب ـ حسابات الاستثمار المطلق.....99.

المطلب الثالث: عوائق تفعيل بنك البركة النموذجي.....99.

الفرع الأول: العوائق القانونية والمخرج منهما.....100.

الفرع الثاني: العوائق السياسية والاجتماعية والمخرج منهما.....102.

الفرع الثالث: العوائق الاقتصادية والمخرج منها.....104.

خاتمة.....106.

قائمة المراجع.....

فهرس المحتويات.....

ملخص

الملخص

تمكنت البنوك الإسلامية من تحقيق نجاحا كبيرا في القطاع المصرفي، وذلك بفضل أسلوب عملها المتميز كونها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالربا المحرم شرعا، وهذه الخاصية ساعدتها كثيرا على الإنتشار عبر أنحاء العالم وذلك إما بفتح بنوك تعمل وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية أو الاكتفاء بفتح نوافذ إسلامية من قبل البنوك التقليدية.

وبالرغم من النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية إلا أن مسايرتها للتغيرات والتطورات التي تشهدها البيئة المصرفية تبقى ضئيلة، وحجمها يبقى محدودا، وكذا خبرتها بالمعاملات المصرفية المتغيرة باستمرار تبقى ضئيلة كذلك، خاصة كونها تعمل في بيئة مصرفية غير ملائمة من ناحية القوانين وكذلك لجوء البنوك التقليدية إلى فتح نوافذ إسلامية تتماشى مع متطلبات عملاءها المسلمين في الدول الغربية وهذا يشكل عائقا وتهديدا على مسارها في المستقبل، وهذا يعني أنه لابد على المصارف الإسلامية أن تتبنى استراتيجيات وسياسات لتطوير خدماتها وتحسينها وذلك بقدر ما يلبي حاجيات ورغبات عملائها.

وباعتبار بنك البركة الجزائري بنك إسلامي يعمل وفقا للأطر الإسلامية فإنه يواجه نفس التحديات والعوائق التي تواجه باقي البنوك الإسلامية، وبالتالي فهو ملزم بالتكيف مع كل هذه المتغيرات لتطوير خدماته وتحسينها.

Résumé

Les banques islamiques sont capables d'atteindre un grand succès dans le secteur bancaire, grâce à son style distinctif adoptées dans l'exercice de ses activités de banque sur le principe de la participation dans le résultat et éviter de traiter dans riba est interdite dans l'Islam, et cette caractéristique a beaucoup aidé à se répandre à travers le monde, soit les banques ouvertes fonctionnent selon les contrôles charia islamique ou fenêtres islamiques suffisance ouverte par les banques traditionnelles .

En dépit du succès obtenu par les banques islamiques, cependant, gardé avec les changements et les évolutions de l'environnement bancaire reste mince, la taille est limitée, ainsi que l'expérience des transactions bancaires évolution restent constamment minces ainsi, surtout étant engagés dans un environnement bancaire inapproprié en termes de lois, ainsi que pour les demandeurs banques classiques pour ouvrir fenêtres islamiques en ligne avec ses clients musulmans dans les pays exigences occidentales et cela est un obstacle et une menace sur la piste à l'avenir, et cela signifie qu'il doit être sur les banques islamiques à adopter des stratégies et des politiques pour développer et améliorer ses services et dans la mesure où elle répond aux besoins et aux désirs de leurs clients.

Comme islamique algérien banque Al Baraka Bank opère en conformité avec les cadres islamiques il fait face aux mêmes défis et obstacles rencontrés par le reste des banques islamiques, et est donc obligé de s'adapter à toutes ces variables pour développer et améliorer ses services .